الباب الأول
صيـــغ قوانيـــن
الأحوال الشخصية للمسلمين

الصيغة رقم (١)

دعوى خلع

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى خلع

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل

رقم

.....

مكتب توثيق

.....

مادة/ ٢٠ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠

بناء على طلب السيدة/ .....

المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي

الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة:

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

[[وأعلنته بالآتي]]

الموضوع

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي

المؤرخ / / ٢٠٠ ودخل بها وعاشرها معاشرة

الأزواج.

ولما كانت الطالبة قد بغضت الحياة الزوجية مع زوجها المدعى عليه.

ولما كان الدين الإسلامي قد حق إيقاع الطلاق للرجل إلا أنه دين يسر يأبى الحرج لذلك جعل من بغض ونفره المرأة للرجل أن تخلعه على مال يعوضه عما أنفقه في زواجه.

ولما كان استمرار الحياة الزوجية بين المدعية والمدعى عليه أصبح مستحيلاً لذلك فإنها تفتدي نفسها وتخالع زوجها المعلن إليه بالتنازل عن جميع حقوقها المالية كما أنها ترد مبلغ ..... قيمة مقدم الصداق المدفوع لها بعرضه عرضا قانونيا على المدعى عليه.

[[[[بنـــــاء عليـــــه]]]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكلية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التي ستنعقد يوم ..... الموافق / / ٢٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لسماع الحكم بتطليق المدعية منه خلعا إعمالا لنص المادة ٢٠ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات والأتعاب.

ولأجل العلم .....

التعليـق

مادة (٢٠) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م

للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه.

ولا تحكم المحكمة بالتطليق بالخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين وندبها لحكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم أو اي حق من حقوقهم. ويقع الخلع في جميع الأحوال طلاق بائن.

ويكون الحكم – في جميع الأحوال – غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

مادة (١٥) ق١ لسنة ٢٠٠٠م

يتحدد الموطن في مفهوم هذا القانون على النحو المبين بالمواد ٤٠، ٤٢، ٤٣ من القانون المدني.

وبمراعاة أحكام المادتين ١٠، ١١ من هذا القانون ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه فإن لم

يكن له موطن في مصر تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي.

وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم ومع ذلك يتحدد الاختصاص المحلي بنظر بعض مسائل الأحوال الشخصية على النحو الآتي:

١- تختص المحكمة التي يقع دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه بنظر الدعوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة حسب الأحوال في المواد الآتية:

أ- النفقات والأجور وما في حكمها.

ب- الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما.

ج- التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية.

٢- تختص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى في مصر بتحقيق إثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركات، فإن لم يكن للمتوفى موطن في مصر يكون الاختصاص للمحكمة التي تقع في دائرتها أحد أعيان التركة.

٣- يتحدد الاختصاص المحلي في مسائل الولاية على المال التالية على النحو التالي:

أ- في مواد الولاية بموطن الوالي أ، القاصر وفي مواد الوصاية بآخر موطن للمتوفى أو للقاصر.

ب- في مواد الحجر والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائيا.

ج- في مواد الغيبة بآخر موطن للغائب.

د- فإذا لم يكن لأحد من هؤلاء موطن في مصر ينعقد الاختصاص للمحكمة الكائن في دائرتها موطن الطالب أو التي يوجد في دائرتها موطن الطالب أو التي يوجد في دائرتها مال للشخص المطلوب حمايته.

ه- إذا تغير موطن القاصر أو المحجوز عليه أو المساعد قضائيا جاز للمحكمة بناء على طلب ذوي الشأن أو النيابة العامة أن تحيل القضية إلى المحكمة التي يقع في دائرتها الموطن الجديد.

و- تختص المحكمة التي أمرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من يخلف الولي – سواء أكان وليًا أو كان وصيًا – إلا إذا رأت من المصلحة إحالة المادة إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطن القاصر.

٤- فيما عدا قسمة أعيان الأوقاف المنتهية، يكون الاختصاص بنظر منازعات الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه للمحكمة الكائن بدائرتها الأعيان أو الأكبر قيمة إذا تعددت أو المحكمة الكائن بدائرتها موطن ناظر الوقف أو المدعى عليه.

الصيغة رقم (٢)

دعوى تطليق لعيب في الزوج

م٩ من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠

المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى تطليق لعيب في الزوج

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

.....

مكتب توثيق

.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيدة/ .....

المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي

الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

[[وأعلنته بالآتي]]

الموضوع

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ٢٠٠ ومازالت عصمته وطاعته حتى الآن. وقد فوجئت الطالبة بأن المعلن إليه مصاب بمرض عضال لا يمكن البرء منه وهو .....

(الجزام – البرص – الجنون - .....).

ولما كانت الطالبة تجهل بإصابة المعلن إليه بهذا المرض أو العيب به ولو كانت تعلم بوجوده ما كانت ارتضت به زوجا لها.

وحيث أن المعلن إليه قد رفض طلاقها وديا الذي دعاها إلى إقامة هذه الدعوى بطلب الحكم بتطليقها عملا بنص المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٥.

[[[[بنـــــاء عليـــــه]]]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه لشئون الأسرة وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكلية للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التي ستنعقد يوم ..... الموافق / / ٢٠ م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بتطليق الطالبة منه طلقة بائنة مع أمره بعدم التعرض لها وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولأجل العلم .....

التعليق

مادة ٩، ١٠، ١١ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠

المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م

مادة (٩)

للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه، منذ زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجزام والبرص سواء أكان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أو حدث بعد العقد ولم ترض به، فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها، فلا يجوز التفريق.

مادة (١٠)

الفرقة بالعيب طلاق بائن.

مادة (١١)

يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها.

الصيغة رقم (٣)

دعوى تطليق لحبس الزوج

م١٤ من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩

المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى تطليق

لحبس الزوج

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل

رقم

.....

مكتب توثيق

.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيدة/ .....

المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي

الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... ويعلن للسيد/ مأمور سجن.....

مخاطبا مع .....

[[وأعلنته بالآتي]]

الموضوع

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ٢٠٠ ومازالت عصمته حتى الآن.

إلا أن المعلن إليه قد صدر ضده حكم بالحبس في الدعوى رقم ..... لسنة ..... بالحبس مدة ..... سنة يشترط ألا تقل مدة الحبس عن ثلاث سنوات.

ولما كان المعلن إليه قد مضى على حبسه الآن أكثر من سنة والطالبة تتضرر من غيبته وتخشى على نفسها الفتنة، لذلك فقد أقامت هذه الدعوى بطلب تطليقها من المعلن إليه عملاً بنص المادة ١٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لماعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

[[[[بنـــــاء عليـــــه]]]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكلية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التي ستنعقد يوم ..... الموافق / / ٢٠ م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بتطليق الطالبة منه طلقة بائنة للضرر الذي أصابها من جراء حبسه مع أمره بعدم التعرض لها مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

التعليق

مادة/ ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م

مادة (١٤)

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

الصيغة رقم (٤)

دعوى تطليق لعدم الإنفاق

مادة (٤) من المرسوم بقانون

رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠م

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى تطليق

لعدم الإنفاق

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل

رقم

.....

مكتب توثيق

.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيدة/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

[[وأعلنته بالآتي]]

الموضوع

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ٢٠٠ ومازالت عصمته حتى تاريخه.

وبتاريخ / / ٢٠م فوجئت الطالبة بأن المعلن إليه امتنع عن الإنفاق عليها بالرغم من يساره.

ولما كانت المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م تنص على أنه:

"إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، فإذا لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال وإن ادعى العجز فإنه لم يثبته طلق عليه حالا وإن أثبته أمهله مدة لا تزيد عن شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك".

الأمر الذي يحق معه للطالبة إقامة هذه الدعوى بطلب تطليقها لعدم الإنفاق.

[[[[بنـــــاء عليـــــه]]]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكلية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التي ستنعقد يوم ..... الموافق / / ٢٠ م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بتطليق الطالبة منه طلقة بائنة مع أمره بعدم التعرض لها وإلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل الطليق من قيود الكفالة.

ولأجل العلم .....

الصيغة رقم (٥)

دعوى تطليق الضرر

م ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى تطليق

للضرر

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل

رقم

.....

مكتب توثيق

.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيدة/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب

الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن

مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

[[وأعلنته بالآتي]]

الموضوع

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ٢٠٠ ومازالت عصمته حتى الآن.

وفي الآونة الأخيرة فوجئت الطالبة بتحول في معاملة المعلن إليه فأصبح يسيء معاملتها على نحو لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما حيث قام المذكور بـ ..... (الاعتداء عليها بالضرب – اتهامها بالزنا – هجر منزل الزوجية – غير أمين على مالها .....).

الأمر الذي اضطرها إلى إقامة هذه الدعوى بطلب تطليقها منه مستندة في ذلك إلى نص المادة (٦) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٩م.

[[[[بنـــــاء عليـــــه]]]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكلية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التي ستنعقد يوم ..... الموافق / / ٢٠ م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بتطليق الطالبة منه طلقة بائنة مع أمره بعدم التعرض لها وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

التعليق

مادة (٦) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

مادة (٦)

إذا ادعت الزوجة لإضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما ، فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١).

***** أحكام محكمة النقض**

وصف الطلاق

- كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل الثلاث أو قبل الدخول أو على مال وما نص على كونه بأثناء المادة ٥م بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩. مفاده. الطلاق نظير الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة بائن.

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٦٢ق أحوال شخصية ٢٠٠٠/٥/٢٩)

حجية إشهاد الطلاق

- إشهاد الطلاق من المحررات الرسمية له الحجية فيما تضمنه من وصف الطلاق. عدم استجابة محكمة الاستئناف لطلب الإحالة للتحقيق التزاما بحجية الإشهاد وعدم سلوك الطاعنين سبيل الطعن بالتزوير عليه. لا عيب.

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٦٢ ق أحوال شخصية ٢٠٠٠/٥/٢٩)

تطليق:

التطليق للضرر:

ماهية الضرر:

- الضرر المبيح للتطليق. ماهيته. إيذاء الزوج الزوجة بالقول أو الفعل إيذاء لا يليق بمثلها. كفاية اتفاق أقوال الشهود على ذلك لا يشترط أن تنصب شهادتهم على كل واقعة من الوقائع التي تشكل هذا الإيذاء.

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

شروطه:

- القضاء بالتطليق. م٦ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩. شروطه. إضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها وأن يعجز القاضي عن الإصلاح بينهما. رفض الحاضر عن أحد الزوجين له كاف لإثبات عجز الملكية.

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

- القضاء بالتطليق. م٦ من م بق ٢٠ لسنة ١٩٢٩. شرطه. عجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين. عدم اشتراطها طريقا معينا لمحاولة الإصلاح أو حضور الزوجين شخصيا عند اتخاذ هذا الإجراء عرض الصلح على الطرفين أمام محكمتي الموضوع ورفضه من المطعون ضدها كاف لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين.

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)

تكرار الشكوى:

- تكرار الزوجة شكواها بالتطليق لإضرار زوجها بها بعد رفض طلبها بالتفريق وعدم ثبوت ما تشكو منه التزام القاضي ببعث حكمين. م٦ م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

- ادعاء الزوجة على زوجها إضراره بها. رفض دعواها بالتطليق فعجزها عن إثبات الضرر حقها في رفع دعوى جديدة لطلب التطليق لذات السبب. شرطه. أن تستند إلى وقائع مغايرة لتلك التي رفعت الدعوى الأولى على أساسها.

(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٢/١٧)

إضافة الزوجة صور للضرر أمام الاستئناف:

- الضرر الموجب للتفريق. المادة ٦ من م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩. ماهيته. عدم تحديد النص وسيلة إضرار الزوج بزوجته. مؤداه. إضافة الزوجة في مرحلة الاستئناف ما لم تطرحه من صور سوء المعاملة أمام محكمة الدرجة الأولى. عدم اعتباره طلبًا جديدًا يمنع قبوله طبقًا للمادة ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على علة ذلك "مثال بشأن السبب بحسبانه من صور الضرر".

(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٦٤ق أحوال شخصية ٢٠٠٠/٢/١٤)

عدم التزام الحكم بذكر ألفاظ السباب ونص أقوال الشهود:

- محكمة الموضوع. لها السلطة التامة من فهم الواقع وتقدير الأدلة ومنها أقوال الشهود. شرطه. بيان الحقيقة التي اقتنعت بها وإقامة قضائها

على أسباب سائغة تكفي لحمله وفيها الرد الضمني المسقط لكل حجة مخالفة. عدم ذكر الحكم ألفاظ سباب الطاعن للمطعون ضدها ونص أقوال الشهود التي أورد مضمونها. لا عيب.

(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٦٤ أحوال شخصية ٢٠٠٠/٢/١٤)

التطليق للغيبة:

- الهجر المحقق للضرر موجب للتفريق. م٦ م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ماهيته. الغيبة عن بيت الزوجية مع الإقامة في بلد واحد اختلافه عن التطليق للغيبة بشرائطها المادتان ١٢، ١٣ من ذات المرسوم بقانون.

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢)

- للزوجة طلب التطليق بائنا لغياب زوجها عنها. م١٢ من م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩. شرطه. أن تكون غيبة الزوج سنة فأكثر في بلد آخر غير البلد الذي تقيم فيه الزوجة بغير عذر مقبول. عدم ثبوت علم الزوجة بمحل إقامة الزوج. مؤداه. عدم الحاجة للإعذار أو ضرب أجل المنصوص عليهما بالمادة ١٣ من القانون الأخير.

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٦٨ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

الإثبات فيها:

إجراءات الإثبات:

- إلزام الخصم بتقديم محرر تحت يده منتج في الدعوى. حالاته. م٢٠ إثبات.

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٦٤ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٢)

سلطة محكمة الموضوع في الإحالة إلى التحقيق:

- محكمة الموضوع غير ملزمة بإحالة طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود. شرطه. أن تبين في حكمها ما يسوغ رفضه. مخالفة ذلك. أثره. قصوره.

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٦٤ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١١/١٦)

- إحالة الدعوى إلى التحقيق من سلطة محكمة الموضوع. م٧٠ إثبات. مؤداه. عدم تمسك الطاعن بإحالة الدعوى إلى التحقيق أمام محكمة الاستئناف. النعي على الحكم بعدم اتخاذ هذا الإجراء. غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٦٢ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١١/٢٩)

طرق الإثبات:

المحررات الرسمية وحجيتها:

- المحررات الرسمية حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهنته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره مالم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا. م ١١ إثبات.

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٦٢ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٥/٢١)

البينة:

- قبول الشهادو. شرطه. أن تكون ممن عاينها سمعا أو مشاهدة متى وافقت الدعوى.

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

- قبول الشهادة على حقوق العباد. شرطه. أن تكون موافقة للدعوى الموافقة التامة والموافقة التضمينية. ماهيتها. كفاية في المعنى دون اللفظ.

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

- الأصل في المذهب الحنفي عدالة الشهادة. انطواء الشفاعة على النفع أو الدفع. أثره. اتهام الشاهد العداوة الدنيوية المانعة من قبول الشهادة المقصود بها اختلاق الطاعن خصومة بينه وبين الشاهد. لا أثر له على قبول الشهادة الاطمئنان إلى الشاهد مردود وجدان القاضي وشعوره دون التزام بإبداء الأسباب.

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

- الأصل في الشهادة. وجوب معاينة الشاهد محل الشهادة بنفسه. الشهادة بالتسامع في إثبات أو نفي مضاره أحد الزوجين للآخر. غير جائزة. نصابها شهادة أصلية من رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدل. اعتداد الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه بها في إثبات مضاره الطاعن بالمطعون ضدها. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

- شهادة سائر القرابات بعضهم لبعض مقبولة. استثناء. شهادة الأصل فرعه أو الفرع لأصله أو أحد الزوجين لصاحبه. مؤداه. قبول شهادة العم لابن أو بنت أخيه.

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٦٢ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)

- الأصل في الشهادة. وجوب معاينة الشاهد محل الشهادة بنفسه. الشهادة بالتسامع على التطليق للضرر. غير جائزة. اتخاذ الحكم الابتدائي

المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسباب منها أساسًا لقضائه بالتطليق. خطأ.

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٧)

- الشهادة الأصل فيها. وجوب معاينة الشاهد محل الشهادة بنفسه. الشهادة بالتسامع في التطليق. غير جائزة. استناد الحكم المطعون فيه عليها في قضائه بالتطليق. خطأ وفساد في الاستدلال موجب للنقض. أثره. التزام محكمة النقض بالفصل في الموضوع. م ٣/٦٣ ق١ لسنة ٢٠٠٠.

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٦)

- قبول الشهادة شرعًا. شرطه. انتفاء التهمة عن الشاهد. إذ أنه أحد شاهدي المطعون ضدها وآخر بضرب الطاعن. مفاده. قيام عداوة دنيوية بينهما. أثره. افتقاد الشهادة لحد شروط قبولها. قضاء الحكم المطعون فيه بالتطليق استنادا إليها. خطأ وفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٧/٣)

عدم تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام

- قواعد الإثبات. عدم تعلقها بالنظام العام – مؤداه. عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بالبطلان الناشئ عن قصور حكم التحقيق في بيان الوقائع المراد إثباتها ونفيها. أثره. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٦٣ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١١/٢٩)

التحكيم :

- طلب الزوجة التطليق من خلال دعواها بالاعتراض على الطاعة. وجوب اتخاذ المحكمة إجراءات التحكيم إذا استبان لها أن الخلاف مستحكم بين الزوجين. اتفاق الحكمين على التطليق. مؤداه. وجوب القضاء. بما قرراه دون تحرير لسببه أو تحديد أي من الزوجين يسأل عنه. اختلاف ذلك عن التطليق للضرر. م٦ من م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩. علة ذلك.

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٦٣ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١١/٢٣)

- طلب الزوجين ترشيح حكمين من أهلهما دون أن يسمى كل منهما حكما. بعث المحكم حكمين أجنبيين دون اعتراض الطاعن الذي مثل أمامهما. النعي بأن الحكمين ليسا من أهل الزوجين. دفاع يقوم على واقع لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع غير مقبول.

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٦٣ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١١/٢٣)

- الحكمين شرطهما. أن يكونا عدلين رشيدين من أهل الزوجين إن أمكن. عدم وجود من يصلح من أقاربهما لهذه المهمة. أثره. للقاضي تعيين حكمين أجنبيين ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما. م ١/٧ م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٦٣ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١١/٢٣)

- الحكمان طريقهما الحكم لا الشهادة ولا الوكالة. اتفاقهما. أثره. نفاذ حكمهما ووجب على المحكمة إمضاؤه من غير تعقيب.

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

- عدم اتفاق الحكمين في حالات التطليق الواجب فيها ندب حكمين. أثره. التزام المحكمة ببعث ثالث معهما. التزام الحكام الثلاثة بمباشرة مهمتهم مجتمعين. علة ذلك. عدم التقاء الحكام أو اختلافهم أو تقديم كل منهم تقريرا منفردا أو شاب تقريرهم البطلان. أثره. عدم صحة التحكيم والتزام المحكمة بالسير في الإثبات. استناد الحكم المطعون فيه في قضائه إلى تقرير الحكم الثالث الذي قدمه منفردا. خطأ.

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١/٣١)

- الحكام. طريقهم الحكم لا الشهادة ولا الوكالة. اتفاقهم على رأي. أثره التزام القاضي به دون تعقيب. عدم الالتزام برأي الحكمين وفقًا للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م عدم سريانه على الدعاوي التي قضى فيها بحكم نهائي قبل صدوره. علة ذلك. مخالفة هذا النظر. خطأ.

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٦٩ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

- عدم حضور أحد الزوجين مجلس التحكيم. لا يؤثر في سير عمل الحكمين المادة ٩م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٩)

- إشارة حكم الزوجة في تقريره إلى تقابله مع حكم الزوج وعرض محاولة التوفيق عليه. مفاده. عدم قيام كلا من الحكمين بمهام التحكيم منفردا.

(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٩)

الصلح :

- عرض محكمة أول درجة الصلح على الزوجين ورفضه من أحدهما. كاف لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بينهما. عدم لزوم إعادة عرضه أمام محكمة الاستئناف مادام لم يستجد ما يدعو إليه.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

الصيغة رقم (٦)

إنذار بالدخول في الطاعة

مادة ١١ مكرر من ق٢٥ لسنة ١٩٢٩

المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ٨٥

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

إنذار بالدخول في الطاعة

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

.....

مكتب توثيق

.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيدة/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

وأنذرتها بالآتي

الموضوع

المنذر إليه إليها زوجة للمنذر بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ٢٠٠ ومازالت عصمته حتى الآن، إلا أنها ممتنعة عن طاعته.

وحيث أن الطالب المنذر قد أعد للمنذر إليه إليها مسكنا شرعيًا عبارة عن شقة رقم ..... بالمنزل رقم ..... بشارع .....

مكونة من عدد ..... غرفة والمنافع ومستوفي لكافة المرافق وخالي من سكنى الغير وبين جيران مسلمين صالحين.

[[لـــــذلـــــك]]

فالمنذر يدعو المنذر إليها بالدخول في طاعته بالمسكن الذي أعده لها والمبين بصدر هذا الإنذار، وينبه عليها بأنه في حالة امتناعها عن الدخول في طاعته سوف توقف نفقتها من تاريخ الامتناع طبقًا لنص المادة ١١ مكرر ثانيًا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المنذر إليها وأنذرتها بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوه قانونا.

ولأجل العلم .....

الصيغة رقم (٧)

دعوى اعتراض على إنذار طاعة

مادة ١١ مكرر من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩

المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

اعتراض على

إنذار طاعة

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل

رقم

.....

مكتب توثيق

.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيدة/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

[[وأعلنته بالآتي]]

الموضوع

بتاريخ / / ٢٠٠م وجه المعلن إليه الطالبة إنذار على يد محضر ينذرها فيه بالدخول في طاعته بالمسكن الذي أعده لها والكائن بـ .....

وحيث أن الطالبة تعترض على هذا الإنذار للأسباب الآتية:

أولاً: أن الزوج المعلن إليه غير أمين على نفس الطالبة ومالها حيث أنه دائب الاعتداء عليها بالسب والضرب .....

ثانيًا: عدم شرعية مسكن الزوجية لانشغاله بسكنى الغير ..... أو لأنه غير مكتمل المرافق ولا يصلح للسكنى.

ثالثًا: أن المعلن إليه ممتنع عن الإنفاق على الطالبة دون مسوغ بالرغم من صدور حكم ضده بفرض نفقة للطالبة في الدعوى رقم ..... لسنة ..... ولم ينفذ حتى تاريخه.

رابعًا: أن المعلن إليه لم يؤدي مقدم صداق الطالبة حتى تاريخه مما يحق لها الامتناع عن طاعته.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكلية لشئون الأسرة الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... شرعي كلي بجلستها التي ستنعد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لسماع الحكم:

أولاً: بقبول هذا الاعتراض شكلاً لرفعه في الميعاد القانوني.

ثانيًا: اعتبار إنذار الطاعة المؤرخ / / ٢٠م كأن لم يكن وعدم الاعتداد به وبما يترتب عليه من آثار مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

الصيغة رقم (٨)

دعوى وقف تنفيذ حكم
نفقة زوجية للنشوز

مادة ١١ مكرر من ق٢٥ لسنة ١٩٢٩

المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى وقف

تنفيذ حكم

نفقة زوجية

للنشوز

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل

رقم

.....

مكتب توثيق

.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيدة/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيدة/ ..... المقيمة .....

مخاطبا مع .....

[[وأعلنته بالآتي]]

الموضوع

الطالب زوج المعلن إليها بموجب العقد الصحيح الشرعي المؤرخ / / ٢٠٠ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج.

وحيث أن المعلن إليها قد سبق واستصدرت حكما من محكمة ..... للأحوال الشخصية بفرض نفقة على الطالب مقدارها ..... جنيها.

وحيث أن الطالب قد أنذر المعلن إليها بالدخول في طاعته بموجب إنذار رسمي على يد محضر مؤرخ / / ٢٠م بالمسكن الذي أعده لها والكائن بـ .....

وحيث أن المنذر إليها لم تعترض على هذا الإنذار في مواعيده القانونية ..... (أو اعترضت وقضي برفض الاعتراض).

ولما كانت المادة ١١ من القانون قم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على أنه:

- إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع.
- الأمر الذي يحق معه للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب وقف نفقة المعلن إليها.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المنذر إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية الكائن مقرها ..... بجلستها التي ستنعقد يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لسماع الحكم بوفق تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ..... لسنة ..... ومنع المدعى عليها من مطالبة المدعي بما هو مقرر وذلك لنشوزها مع أمرها بعدم التعرض للطالب في ذلك وإلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

التعليق

مادة (١١) مكرر ثانيًا من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩

المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوجية إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها ، وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن.

وللزوجة حق الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض إلا وجه الشرعية التي تستند إليها في تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به في الميعاد وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة، فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة في المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون.

أحكام هامة في الطاعة :

شروط الطاعة :

- للزوج على زوجته حق الطاعة. شرطه. أن يهيئ لها مسكنا شرعيا لائقا بحاله. المسكن الشرعي. ماهيته. امتناع الزوجة عن طاعة زوجها في هذا المسكن. أثره. اعتبارها ناشزا.

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٦٤ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١١/١٦)

- الطاعة حق للزوج على زوجته. شرطه. أن يكون أمينا عليها نفسا ومالا. اتهام الزوجة بارتكاب الجرائم. اعتبارها من قبيل تعمد مضارتها. أثره. عدم التزامها بالطاعة. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٦٤ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٢/١٧)

إعلان إنذار الطاعة:

- الأصل في إعلان أوراق المحضرين تسليم صورة الإعلان لذات المعلن إليه أو نائبه. المادتان ١٠ مرافعات و١١ مكررا ثانيًا من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. الاكتفاء بالعلم الافتراضي عند تعذر ذلك النص في المادة الأخيرة على تسليم الإعلان للزوجة بدعوتها للدخول في طاعة زوجها لشخصها أو من ينوب عنها. لا ينفي أعمال القواعد العامة في قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٦٤ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٢/١٧)

دعوى الاعتراض على إنذار الطاعة:

- إجراءات دعوة الزوج زوجته لمنزل الزوجية واعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية. م١١ مكرر ثانيًا م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة ق١٠٠ لسنة ١٩٨٥ سريانه على جميع منازعات الطاعة خلال قيام الزوجية سواء دخل بالزوجة أم لا. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٦٣ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١١/٢٩)

- دعوى اعتراض الزوجة على دعوة زوجها للعودة لمنزل الزوجية. ماهيتها من دعاوي الزوجية حال قيامها. القضاء بتطليق الزوجة من خلال دعوى الاعتراض أو بدعوى مستقلة أثره. عدم الاعتداد بإعلانها

بالدخول في الطاعة واعتباره كأن لم يكن علة ذلك. لا طاعة للمطلقة لمن طلقت منه.

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٦٣ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١١/٢٩)

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٦٤ق أحوال شخصية ٢٠٠٠/١/٣١)

عرض الصلح في دعوى الاعتراض على إنذار الطاعة :

- دعوى اعتراض الزوجة على إعلان زوجها لها بالدخول في طاعته. وجوب تدخل المحكمة لإنهاء النزاع صلحا بينهما. عدم كفاية مجرد عرض الصلح دون السعي له. التزام المحكمة بإثبات الدور الذي قامت به في محضر الجلسة وأسباب الحكم. مخالفة ذلك. أثره. بطلان ذلك.

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٦٤ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١١/١٦)

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٦٤ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٦٤ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٣)

- **إبداء طلب التطليق أثناء نظر الدعوى الاعتراض على إنذار الطاعة :**

- طلب الزوجة التطليق من خلال اعتراضهما على الطاعة. وجوب التدخل لإنهاء النزاع صلحا استحكام الخلاف بين الزوجين. أثره. اتخاذ إجراءات التحكيم. اتفاق الحكمين على التفريق. مؤداه. وجوب القضاء بما قرراه. اختلافهما. وجوب بعث حكم ثالث معهما. مخالفة ذلك. خطأ. المواد ٨، ٩، ١٠، ١١ مكرر ثانيًا من م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

(الطعن ٣٩٥ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

- إبداء الزوجة طلب التطليق للضرر عند نظر دعواها بالاعتراض على طاعة زوجها وبعد ثبوت استحكام الخلاف بينهما. م١١ مكرر ثانيًا من المرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. وجوب اتخاذ إجراءات التحكيم فيه. إبداء هذا الطلب ضمن صحيفة دعوى الاعتراض. اعتبار طلبا قائما بذاته. مؤداه. عدم اتخاذ تلك الإجراءات. أثره. اعتبار تقرير الحكمين ورقة من أوراق الدعوى. لا تتقيد به المحكمة ويخضع لتقديرها في مجال الإثبات.

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٦٤ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

- طلب الزوجة التطليق من خلال دعواها بالاعتراض على الطاعة. وجوب اتخاذ المحكمة إجراءات التحكيم إذا استبان لها أن الخلاف مستحكم بين الزوجين. اتفاق الحكم على التطليق. مؤداه. وجوب القضاء بما قرراه جون تحر لسببه أو أي من الزوجين يسأله عنه. اختلاف التطليق في هذه الحالة عن التطليق للضرر. م٦ بق ٢٤٥ لسنة ١٩٢٩م. علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٦٤ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١/٣١)

(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

أثر تنازل الزوجة عن إنذار الطاعة:

- تنازل الطاعن عن إنذار دعوة المطعون ضدها للدخول في طاعته. أثره. زوال خصومة دعوى الاعتراض عليه. بقاء طلب التطليق المبدي من خلال هذا الاعتراض مطروحا على المحكمة متعينا الفصل فيه طالما أدى أبدى بالطريق الذي رسمه القانون. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

مدى حجية الحكم الصادر بعدم قبول الاعتراض في دعوى المتعة :

- الحكم الصادر بعدم قبول الاعتراض على إنذار الطاعة لا يحتاج به في دعوى المتعة. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)

- دعوى الطاعة. اختلافها موضوعها وسببا عن دعوى التطليق للضرر. علة ذلك. الحكم برفض الاعتراض على دعوة الزوج لزوجته للدخول في طاعته. لا يكفي بذلك ادعاء الزوجة المضارة في دعوى التطليق. مؤدى ذلك. النعي على الحكم المطعون فيه بأنه لم يعول على دلالة الحكم في دعوى الطاعة. على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

الصيغة رقم (٩)

دعوى نفقة زوجية وصغير

مادة ١، ١٨ق ١٠٠ لسنة ٨٥

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى نفقة زوجية وصغير

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

.....

مكتب توثيق

.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيدة/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيدة/ ..... المقيمة .....

مخاطبا مع .....

[[وأعلنته بالآتي]]

الموضوع

الطالبة زوجة المعلن إليها بموجب العقد الصحيح الشرعي المؤرخ / / ٢٠٠ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وأنجب منها على فراش الزوجية الصغير ..... وعمره ..... سنة.

وحيث أن المعلن إليه قد امتنع عن الإنفاق على الطالبة وولدها منه منذ / / ٢٠م وحتى الآن ودون مسوغ قانوني بالرغم من قدرته ويساره.

وحيث أن الطالبة قد طالبته مرارا وتكرارا بالإنفاق عليها وعلى صغيرها منه إلا أنه لم يحرك ساكنا. الأمر الذي حدا بها إلى إقامة هذه الدعوى.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التي ستنعقد يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لسماع الحكم عليه بفرض نفقة زوجية لها بأنواعها ونفقة صغير لولدها منه من تاريخ الامتناع عن الإنفاق الحاصل في

/ / ٢٠م وأمره بالأداء مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

الصيغة رقم (١٠)

دعوى نفقة زوجية

مادة ١ ق رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠

المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيدة/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

[[وأعلنته بالآتي]]

الطالبة زوجة المعلن إليها بموجب العقد الصحيح الشرعي المؤرخ / / ٢٠٠ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وما زالت في عصمته وطاعته حتى الآن.

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى نفقة

زوجية

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل

رقم

.....

مكتب توثيق

.....

وحيث أن المعلن إليه قد ترك زوجته (الطالبة) بلا نفقة منذ تاريخ / / ٢٠م بغير حق ودون مسوغ قانوني بالرغم من قدرته ويساره حيث أنه يعمل ..... ودخله الشهري لا يقل عن ..... كما أنه يمتلك ..... (تذكر الممتلكات التي تدر عليه دخل).

وحيث أن الطالبة قد طالبت المعلن إليه مرارا وتكرارا بالإنفاق عليها إلا أنه لم يحرك ساكنا. الأمر الذي حدا بها إلى إقامة هذه الدعوى.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لسماع الحكم عليه بفرض نفقة للطالبة بأنواعها (مسكن – ملبس – مأكل .....) وذلك اعتبارا من تاريخ التوقف عن الإنفاق الحاصل في / / ٢٠م مع أمره بالأداء وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

التعليق

مادة (١) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠
المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥

تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه لو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين.

ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة.

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به الشرع.

ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت، أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج أو خرجت دون إذن زوجها.

ولا يعتبر سبب لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه.

وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى.

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية، ويكون لنفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج، ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى.

الصيغة رقم (١١)

دعوى زيادة نفقة

السند القانوني م ١/١٦

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى زيادة نفقة

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل

رقم

.....

مكتب توثيق

.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيدة/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

[[وأعلنته بالآتي]]

الموضوع

الطالبة زوجة المعلن إليها بموجب العقد الصحيح الشرعي المؤرخ / / ٢٠٠ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وأنجب منها على فراش الزوجية ..... (يذكر عدد الأولاد) وهم ..... ولما كانت الطالبة قد استصدرت حكما ضد المعلن إليه في الدعوى رقم ..... لسنة ..... بفرض نفقة لها تقدر بمبلغ ..... ولأولادها الصغار منه تقدر بمبلغ .....

وحيث أن هذه النفقة المفروضة لم تعد تتناسب مع والظروف المعيشية الحالية للأسباب الآتية:

١- المعلن إليه زاد راتبه زيادة كبيرة فأصبح دخله ..... بعد أن كان ..... (أو أن المعلن إليه قد التحق بعمل إضافي وهو .....).

٢- أن ولده قد كبر سنه وزادت نفقته بالإضافة إلى التحاق أحد أبناءه للدراسة.

٣- ارتفاع الأسعار في السنوات الأخيرة على نحو أصبحت معه النفقة المفروضة لا تفي بحاجات الطالبة الضرورية.

وحيث أن الطالبة قد طالبته مرارا بزيادة النفقة المفروضة إلا أنه رفض الأمر الذي اضطرها إلى إقامة هذه الدعوى.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لسماع الحكم عليه بزيادة النفقة المفروضة للطالبة وأولادها الصغار منه إلى الحد الذي يتناسب ودخل المدعى عليه الجديد والظروف المعيشية الحالية وأمره بالأداء وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

الصيغة رقم (١٢)

دعوى تخفيض نفقة

مادة ١/١٦

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى تخفيض نفقة

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

.....

مكتب توثيق

.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيدة/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيدة/ ..... المقيمة .....

مخاطبا مع .....

[[وأعلنتها بالآتي]]

الموضوع

الطالب زوج المعلن إليها بموجب العقد الصحيح الشرعي المؤرخ / / ٢٠٠ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وأنجب منها على فراش الزوجية الصحيحة الطفل ..... وعمره .....

وحيث أن المعلن إليها قد سبق واستصدرت حكما من محكمة ..... الجزئية للأحوال الشخصية في الدعوى رقم ..... لسنة ..... بفرض نفقة لها ولابنها الصغير تقدر بمبلغ ..... جنيها.

وحيث أن الطالب قد انخفض دخله الشهري بسبب (خسارة تجارية ..... أو حادث بالسيارة التي كانت تدر عليه دخلاً أو .....) على نحو لايستطيع معه الوفاء بالمقرر المفروض وقد طلب من المعلن إليها تخفيض هذا المقرر إلا أنها رفضت الأمر الذي حدا به إلى إقامة هذه الدعوى.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لسماع الحكم بتخفيضه المفرر من النفقة المحكوم بها في الدعوى رقم ..... لسنة ..... إلى الحد الذي يتناسب والظروف المادية الحالية مع إلزام المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

الصيغة رقم (١٣)

دعوى نفقة عدة

مادة/٢ ، م/١٧ ق ١٠٠ لسنة ٨٥

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى نفقة عدة

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل

رقم

.....

مكتب توثيق

.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيدة/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

[[وأعلنته بالآتي]]

الموضوع

الطالبة كانت زوجة المعلن إليها بموجب العقد الصحيح الشرعي المؤرخ / / ٢٠٠ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، حتى فوجئت الطالبة بقيام المعلن إليه بتطليقها طلقة رجعية

(أولى وثانية) بتاريخ / / ٢٠م ولا تزال الطالبة في فترة العدة حتى الآن.

وحيث أن الطالبة قد طالبته بالإنفاق عليها خلال هذه الفترة إلا أنه قد أبى، الأمر الذي اضطرها إلى إقامة هذه الدعوى.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لسماع الحكم عليه بفرض نفقة عدة للطالبة بأنواعها الثلاث (مأكل – ملبس – مسكن) من تاريخ توقفه عن الإنفاق الحاصل في / / ٢٠م. وأمره بالأداء وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

التعليـق

م/١/١٧ لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق.

م/٢ المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق.

الصيغة رقم (١٤)

دعوى مطالبة بمصاريف علاج صغير

مادة ١٨ مكرر ثانيا من ق رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى مطالبة بمصايف علاج صغير

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

.....

مكتب توثيق

.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيدة/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

[[وأعلنته بالآتي]]

الموضوع

الطالبة كانت زوجة المعلن إليها بموجب العقد الصحيح الشرعي المؤرخ / / ٢٠٠ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وأنجب منها على فراش الزوجية الصحيحة الطفل ..... وسنه الآن .....

وحيث أنه سبق للمدعية واستصدرت حكما في الدعوى رقم ..... لسنة ..... شرعي جزئي من محكمة ..... بفرض نفقة شهرية لها وللصغير بمبلغ ..... جنيها شهريا.

وحيث أن الصغير قد مرض مرضا شديدا وهو .....

(أو أجريت له عملية جراحية عبارة عن .....) اضطرت معه الطالبة للاستدانة لسداد مصاريف العلاج وثابت ذلك بالمستندات المقدمة بهذه الدعوى.

وحيث أن مصاريف العلاج من ضمن النفقات المقررة شرعا على المعلن إليه، ويحق للمدعية المطالبة بسداد هذه المصروفات.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لسماع الحكم بإلزامه بأن يؤدي للطالبة مبلغ ..... جنيها مصاريف علاج طفلة الصغير من المدعية المدعو ..... مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولأجل العلم .....

الصيغة رقم (١٥)

دعوى مطالبة بمصاريف مدرسية

مادة ١٨ مكرر ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى مطالبة

بمصاريف

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل

رقم

.....

مكتب توثيق

.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيدة/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

[[وأعلنته بالآتي]]

الموضوع

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه (أو كانت زوجة وطلقت) بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ٢٠٠

ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وأنجب منها على فراش الزوجية الصحيحة ابنه ..... الذي مازال في حضانة الطالبة الصالحة لها شرعًا.

وكانت المدعية قد سبق واستصدرت حكما بفرض نفقة لولدها منه في الدعوى رقم ..... لسنة ..... تقدر بمبلغ ..... جنيها.

وحيث أن ولد الطالبة من المعلن إليه قد التحق بالدراسة ويحتاج إلى مصاريف مدرسية قدرها ..... جنيها ، وكذا أدوات مدرسية وزي مدرسي بمبلغ ..... جنيها ليكون إجمالي المطلوب هو مبلغ ..... جنيها.

وحيث أن الطالبة قد اضطرت إلى الاستدانة بهذا المبلغ بعد أن رفض المعلن إليه سداده وديا.

وحيث أن نفقة الابن تكون على عاتق أبيه طبقا لنص المادة ١٨ مكرر ثانيا. ومصاريف تعليم الطفل تعتبر من نفقته. الأمر الذي حدا بها إلى إقامة هذه الدعوى.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بأن يؤدي للطالبة مبلغ ..... جنيها قيمة مصاريف تعليم ولدها من المعلن إليه وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

التعليـق

مادة (١٨) مكرر ثـانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

المعدل بـالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

إذا لم يكـن للصـغير مـال فنفقتـه علـى أبيـه، وتسـتمر نفقـة الأولاد علـى أبـيهم إلى أن تتـزوج البنـت أو تكسـب مـا يكفـي نفقتهـا وإلى أن يـتم الابـن الخامسـة عشـر مـن عمـره قـادرا علـى الكسـب المناسـب، فـإن أتمهـا عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه.

ويلتـزم الأب بنفقـة أولاده وتـوفير المسـكن لهـم بقـدر يسـاره وبمـا يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم.

وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم.

الصيغة رقم (١٦)

دعوى نفقة أقارب

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى نفقة

أقارب

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل

رقم

.....

مكتب توثيق

.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيدة/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

[[وأعلنته بالآتي]]

الموضوع

المعلن إليه ..... (درجة القرابة) للطالب بصحيح النسب الشرعي. إلا أن الطالب (أو الطالبة) فقير

وليس من تجب عليه نفقته سوى المعلن إليه وهو موسر إذا أنه يعمل ..... ودخله الشهري ..... وحيث أن الطالب (أو الطالبة) قد طالب المعلن إليه مرارا وتكرارا بأداء النفقة الواجبة له شرعًا فأبى الأمر الذي حدا به إلى إقامة هذه الدعوى بطلب فرض نفقة بأنواعها الثلاث مع الإذن له بالاستدانة عند الحاجة.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لسماع الحكم عليه بفرض نفقة أقارب للطالبة بأنواعها الثلاث مع أمره بالأداء والإذن بالاستدانة عليه عند الحاجة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

الصيغة رقم (١٧)

دعوى حبس لدين نفقة

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى حبس لدين نفقة

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

.....

مكتب توثيق

.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيدة/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

[[وأعلنته بالآتي]]

الموضوع

استصدرت الطالبة ضد المعلن إليه حكما في الدعوى رقم ..... لسنة ..... بفرض نفقة شهرية لها (ولأولادها منه) تقدر بمبلغ ..... جنيها من تاريخ الامتناع الحاصل في / / ٢٠م (أو من تاريخ رفع الدعوى).

وحيث أن هذا الحكم قد صار نهائيًا بعدم استئنافه (أو لصدور حكم برفض الاستئناف) وقد امتنع المعلن إليه عن أداء النفقة عن المدة من / / ٢٠م إلى ليكون إجمالي المستحق في ذمته مبلغ ..... جنيها.

وحيث أن المعلن إليه قد رفض أداء النفقة وديا رغم يساره الأمر الذي حدا بالطالبة إلى إقامة هذه الدعوى.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لسماع الحكم عليه بسداد مبلغ ..... قيمة متجمد النفقة المستحقة في ذمته عن المدة من / / ٢٠م أو حبسه إذا امتنع عن الأداء مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

الصيغة رقم (١٨)

إعلان أمر أداء في دعوى حبس

مادة ٧٦ مكرر من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

إعلان أمر أداء

في دعوى حبس

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل

رقم

.....

مكتب توثيق

.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيدة/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب

الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن

مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

[[وأعلنته بالآتي]]

الموضوع

أقامت الطالبة دعوى الحبس رقم ..... لسنة

..... ضد المعلن غليه أمام محكمة .....

للأحوال الشخصية بطلب إلزامه بأن يؤدي لها

مبلغ ..... جنيه قيمة متجمد النفقة المستحقة في ذمته عن المدة من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م وحبسه في حالة امتناعه عن الدفع.

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات أو أثبت خلالها التحريات يسار المعلن إليه وقدرته على الدفع.

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات أو أثبت خلالها التحريات يسار المعلن إليه وقدرته على الدفع.

وبجلسة / / ٢٠م قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة / / ٢٠م لإعلان المعلن إليه الأمر الصادر بأداءه لمتجمد النفقة بعد أن ثبت للمحكمة يساره.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لسمخاع الحكم عليه بالحبس إن لم يدفع مبلغ ..... قيمة متجمد النفقة المذكور مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

الصيغة رقم (١٩)

إشكال في تنفيذ الحكم بالحبس لسداد دين النفقة

مادة ٧٦ مكرر

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيدة/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

[[وأعلنتهما بالآتي]]

الموضوع

بتاريخ / / ٢٠م صدر حكم من محكمة ..... الجزئية للأحوال الشخصية في الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠م بحبس الطالب ..... (شهرا) لامتناعه عن أداء مبلغ ..... جنيها قيمة متجمد النفقة المحكوم بها للمعلن إليها عن المدة من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م.

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى إشكال في تنفيذ الحكم لسداد دين النفقة

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

.....

مكتب توثيق

.....

وحيث أن مبلغ النفقة قد تم سداده للمعلن إليها الأولى بموجب مخالصة ذلك.

وحيث أنه يحق للطالب إقامة هذا الإشكال للمطالبة بوقف تنفيذ حكم الحبس الصادر ضده لبراءة ذمته من دين النفقة.

هذا والغرض من اختصام المعلن إليه الثاني بصفته المنوط به تنفيذ الحكم الصادر.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية الكائن بـ ..... وذلك بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لسماع الحكم بوقف تنفيذ حكم الحبس الصادر في الدعوى رقم ..... لسنة ..... مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

التعليق

مادة/ ٧٦ مكرر من ق ١ لسنة ٢٠٠٠

المعدل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٠

إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوي النفقات والأجور وما في حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجري التنفيذ بدائرتها، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به أمرته بالأداء ولو لم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوما فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا يقبله الصادر لصالحه الحكم، فإنه يخلي سبيله، وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية.

ولا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى.

وإذا نفذ بالإكراه البدني على شخص وفقًا لحكم هذه المادة ثم حكم عليه بسبب الواقع ذاتها بعقوبة الحبس طبقًا للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات. استنزلت مدة الإكراه البدني الأولى من مدة الحبس المحكوم بها، فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق إنفاذه عليه.

الصيغة رقم (٢٠)

دعوى إسقاط حكم نفقة لانقضاء عدة المطلقة

مادة ١٧ ق رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيد/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

[[وأعلنتها بالآتي]]

الموضوع

الطالب كان زوج للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعي، وقد طلقها بموجب إشهاد طلاق مؤرخ / / ٢٠ على يد مأذون ناحية .....

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى إسقاط حكم نفقة لانقضاء عدة المطلقة

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

.....

مكتب توثيق

.....

وحيث أن المعلن إليها قد سبق واستصدرت حكما من محكمة ..... الجزئية للأحوال الشخصية في الدعوى رقم ..... لسنة ..... بفرض نفقة عدة قدرها ..... جنيهًا شهريًا.

وحيث أن المعلن إليها قد انقضت عدتها بمرور سنة على تاريخ إيقاع الطلاق وهي مدة يرجح معها انقضاء ثلاث حيضات.

وحيث أن الطالب قد طالب المعلن إليها بالكف عن مطالبته بالنفقة المذكورة إلا أنها رفضت ومازالت تتعرض له بالحكم الصادر الأمر الذي اضطره إلى إقامة هذه الدعوى.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لسماع الحكم بإسقاط نفقة المعلن إليها المقررة بالحكم الصادر في الدعوى رقم ..... لسنة ..... اعتبارا من تاريخ انقضاء عدتها مع أمرها بعدم التعرض للطالب بهذا الحكم وإلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

التعليق

مادة ٢ من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠م

"المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينًا كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق".

مادة/ ١٧ من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠:

نفقة:

حجية حكم النفقة:

حكم النفقة مؤقت:

- الحكم بفرض قدر محدد من النفقة. اعتباره مصاحبا لحال المحكوم عليه يسرا وعسرا حتى يقوم الدليل على تبدل ظروف فرضها. عدم التزام الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه في تقدير المتعة للمطعون ضدها بحكم النفقة النهائي دون بيان ما إذا كانت ظروف الطاعن المالية قد تغيرت بعد الحكم ووقوف المحكمة على الحالة التي آل مصيره إليها خطأ.

(الطعون رقم ٢٨ لسنة ٦٩ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

- الأحكام الصادرة في دعاوي النفقة. الأصل أن حجيتها مؤقتة. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٩ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

- أحكام النفقة. حجيتها مؤقتة. بقاء هذه الحجية طالما أن دواعي النفقة وظروف الحكم بها لم تتغير. مؤداه. الحكم بفرض قدر محدد من النفقة اعتباره مصاحبا لحال المحكوم عليه يسرًا أو عسرًا حتى يقوم الدليل على تبدل الظروف التي اقتضت فرضها.

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٧/١١)

الصيغة رقم (٢١)

دعوى استئناف حكم نفقة من جانب الزوج

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى استئناف حكم نفقة من جانب الزوج

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

.....

مكتب توثيق

.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيد/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

[[وأعلنتها بالآتي]]

الموضوع

المستأنف ضدها زوجة للمستأنف بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ٢٠م

وحيث أن المستأنف ضدها استصدرت حكما من محكمة ..... الجزئية للأحوال الشخصية في الدعوى رقم ..... لسنة ..... بفرض نفقة شهرية لها تقدر بمبلغ ..... جنيها. وذلك من تاريخ / / ٢٠م ونفقة لولدها الصغير تقدر بمبلغ ..... جنيها.

وحيث أن هذا الحكم قد جاء مجحفا بحقوق الطالب ومن ثم فإنه يستأنف عليه للأسباب التالية:

١- إن الصغير ليس في حضانة المستأنف ضدها حيث أنها تركته ورفضت العناية به ومن ثم فليس لها الحق في طلب نفقة صغير.

٢- إن المستأنف ضدها تقيم في مسكن مملوك للطالب ومن ثم فليس لها الحق في المطالبة بنفقة مسكن.

٣- إن التحريات التي وضعت حول المستأنف قد جاءت باطلة تخالف المستندات الرسمية المقدمة حيث أن المستأنف لا يحوز أي أرض زراعية أو عقارات دخلا.

٤- أقوال شاهدي المستأنف ضدها قد جاءت متناقضة وغير متطابقة مما يؤكد كذب الشهود.

٥- لهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التي سوف يبديها المستأنف بالمذكرات والمرافعة أمام المحكمة.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... شرعي مستأنف بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لسماع الحكم بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة والقضاء مجددا بفرض نفقة تتناسب والدخل الحقيقي للمستأنف والمبين بصدر هذه الصحيفة والمستندات المقدمة. مع إلزام المستأنف ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

الصيغة رقم (٢٢)

دعوى استئناف حكم نفقة من جانب الزوجة

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى استئناف حكم نفقة من جانب الزوجة

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

.....

مكتب توثيق

.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيدة/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

[[وأعلنتها بالآتي]]

الموضوع

المستأنفة زوجة للمستأنف ضده بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ٢٠م

وقد استصدرت المحكمة حكما من محكمة ..... الجزئية للأحوال الشخصية في الدعوى رقم ..... لسنة ..... بفرض نفقة شهرية لها تقدر بمبلغ ..... مع إلزام المستأنف ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وحيث أن هذا الحكم لم يلق قبولا لدى المستأنفة ومن ثم فهي تستأنف عليه بالاستئناف الماثل للأسباب الآتية:

١- ضآلة المبلغ المحكوم به بالمقارنة بدخل المستأنف ضده حيث ثبت من أقوال الشهود أن دخله يتجاوز مبلغ ..... جنيهًا.

٢- إن المبلغ المحكوم به لا يغطي حتى أجرة المسكن التي كان يلتزم بها المستأنف ضده قبل توقفه عن الإنفاق.

٣- عدم صحة ما يدعيه المستأنف ضده من أنه يقوم بالإنفاق على والديه حيث أنه والده له دخل كبير يفي بحاجة بيته ويفيض.

٤- لهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التي سوف يبديها المستأنف بالمذكرات والمرافعة أمام الشفوية.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... شرعي مستأنف بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لسماع الحكم:

أولاً : بقبول هذا الاستئناف لرفه في الميعاد القانون.

ثانيًا: تعديل الحكم الصادر من محكمة أول درجة لصالح المستأنف بزيادة النفقة المفروضة إلى مبلغ .....جنيها مع أمره بأداء ما يفرض.

ثالثًا: إلزام المستأنف ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

الأحكام المستترة في أثر الاستئناف:

- الاستئناف. أثره. نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية.

(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٦٤ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

- الاستئناف. أثره. إعادة الدعوى إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه. الاستئناف. م ٣١٧ لائحة فرعية – المطبقة على الدعوى. إقامة الطاعنة دعوى التطليق للضرر مستندة إلى ثلاث صور من الضرر تعدي المطعون ضده عليها بالقول والفعل وهجره له وعدم أمانة عليها. قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بالطلبات ورفض الدعوى لانتفاء الهجر دون بحث باقي صور الضرر التي لم تتنازل عنها الطاعنة صراحة أو ضمنا. قصور. أثره. نقض الحكم مع الإحالة. عدم التزام محكمة النقض بالتصدي للموضوع. علة ذلك. عدم قضاء الحكم المطعون فيه بفسخ عقد الزواج أو بطلانه أو الطلاق أو التطليق. م٦٣ من ق ١ لسنة ٢٠٠٠.

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٦)

سريان قاعدة الإيضار الطاعن بطعنه في الاستئناف:

- قضاء الحكم الابتدائي بتطليق المطعون ضدها من الطاعن بائنا مع إسقاط حقوقها المالية المترتبة على الطلاق. استئناف الطاعن هذا الحكم بقضاء الحكم المطعون فيه بالتطليق بائنا مع استحقاق المطلقة نصف حقوقها الشرعية ومتجمد نفقتها يعد إضرارا للمستأنف

باستئناف استفادت منه المطلقة التي لم تستأنف استناد الحكم المطعون فيه إلى تقرير الحكمين في غير حالاته. خطأ.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٤ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

- جواز طلب الإحالة إلى التحقيق لأول مرة أمام محكمة الاستئناف عدم استجابتها له بعد أن تقاعس الطالب عن إحضار شهود النفي أمام محكمة أول درجة مع إحضار خصمه المكلف بإثبات شهوده. لاعيب.

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

- استخلاص أقوال الشهود. لمحكمة الاستئناف أن تخالف محكمة أول درجة فيه دون مخالفة الأسباب متى كان استخلاصها سائغًا.

(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٦٤ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

- الاقتصار على الفصل في شكل الاستئناف. عدم جواز التعرض لموضوعه قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن دون النظر للموضوع. أثره. عدم قبول النعي في الموضوع لوروده على غير محل.

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

- تقاعس الخصم المكلف بالإثبات عن إحضار شهوده أمام محكمة الدرجة الأولى. عدم استجابة محكمة الاستئناف إلى طلبه بإحالة الدعوى إلى التحقيق أيًا كان سبيل تنفيذه سواء أمام المحكمة أم بطريق الإنابة القضائية. لاعيب.

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٦٢ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)

تسبيب الحكم الاستئنافي:

عدم التزام محكمة الاستئناف بالرد استقلالا على دفاع الطالب. شرطه. أن يكون في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت الدليل عليها الرد الضمني المسقط لما يخالفها.

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

- أخذ محكمة الاستئناف بأسباب الحكم الابتدائي دون إضافة. لاعيب. متى رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد جديد. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٦٤ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

محاماة:

- إقرار المحامي المنسوب إليه التوقيع على صحيفة الاستئناف بعدم تحريره الصحيفة أو التوقيع عليها. قضاء الحكم ببطلان الصحيفة. صحيح. النعي بتوقيع محامي آخر عن المحامي المنسوب إليه التوقيع. عدم ثبوته. نعي غير منتج. التفات الحكم عنه لا يعيبه بالقصور.

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

- صحف الدعاوي أمام محاكم الاستئناف وجوب التوقيع عليها من محام مقيد بجدولها. تخلف ذلك. أثره. بطلان الصحيفة. تعلقه بالنظام العام. مؤداه. التزام المحكمة بالقضاء به من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١١/٢٩)

- للمحامي أن ينيب عنه في إجراءات التقاضي آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص مكتوب. م٥٦ من قانون ١٧ لسنة ١٩٨٣. عدم لزوم

تقديم سند وكالته عنه. كفاية الأخذ بما يقرره في هذا الشأن تحت مسئوليته.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

- النعي بأن المحامي الذي قرر بعدم توقيعه على صحيفة الاستئناف يتشابه مع اسم محامي الطاعن. سبب جديد. عدم جواز التحدي به أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢)

الصيغة رقم (٢٣)

دعوى متعة

مادة ١٨ مكرر من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩

المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى متعة

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل

رقم

.....

مكتب توثيق

.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيدة/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب

الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن

مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

حيث أقامه السيد/ .....

ويعلن للسيد/ مأمور سجن .....

مخاطبا مع .....

[[وأعلنته بالآتي]]

الموضوع

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ٢٠ ودخل بها وعاشرها

معاشرة الأزواج، حتى فوجئت بتاريخ / / ٢٠م بقيام المعلن إليه بطلاقها بدون رضاها ودون سبب من جانبها بعد عشرة دامت بينهما ..... سنة.

ولما كانت الطالبة قد أصابها ضرر بالغ من جراء تطليقها، الأمر الذي يحق معه لها إقامة هذه الدعوى بطلب نفقة متعة لا تقل عن سنتين علما بأنه قد سبق للطالبة واستصدرت حكما بفرض نفقة عليه في الدعوى رقم ..... لسنة ..... تقدر بمبلغ ..... جنيها.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... لشئون الأسرة للأحوال الشخصية أمام الدائرة ..... شرعي بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لسماع الحكم بأن يؤدي للطالبة مبلغ ..... جنيها كنفقة متعة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل الطليق من قيود الكفالة.

ولأجل العلم .....

التعليـق

مادة (١٨ مكرر)

الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها دون رضاها ولا بسبب من نقبلها تستحق فوق عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا ومدة الزوجية ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط.

متعة :

استحقاقها :

- المتعة. استحقاقها. شرطه. م١٨ مكرر م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م.

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)

- المتعة. شروط استحقاقها. أن يكون الطلاق بعد الدخول بغير رضا الزوجة ولا بسبب من قبلها.

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٦٤ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٠)

أثر الحكم بالتطليق للضرر في استحقاق المتعة :

- قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاق المطعون ضدها للمتعة تأسيسًا على القضاء بتطليقها للضرر. اعتباره أن التطليق ليس برضاها ولا بسبب من جانبها. صحيح تحنله أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)

ترك الزوجة مسكن الزوجية وأثره في استحقاقها المتعة :

- ترك الزوجة مسكن الزوجية. لا أثر له في استحقاق المتعة. علة ذلك. الاستثناء. أن يكون الترك هو السبب المباشر الذي أدى إلى فصم عرى الزوجية. استقلال محكمة الموضوع بتقديره دون رقابة عليها في ذلك. شرطه. إقامة قضائها على أسباب سائغة لها معينها من الأوراق.

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)

تقدير المتعة :

ألا ينزل الحكم بها عن الحد الأدنى المقرر بنفقة سنتين على الأقل بمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٦٩ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

- المتعة. تقديرها وفقًا لظروف الطلاق ومدة الزوجية بمراعاة حال المطلق يسرا أو عسرا وقت الطلاق. تغير حالة العسر أو اليسر بعد الطلاق. لا أثر له. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)

- المتعة تقديرها بنفقة سنتين على الأقل بمراعاة حال المطلق يسرا أو عسرا عند إيقاع الطلاق ومدة الزوجية وظروف الطلاق.

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٧/١١)

الصيغة رقم (٢٤)

دعوى مطالبة بمؤخر صداق

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى مطالبة بمؤخر صداق

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

.....

مكتب توثيق

.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيدة/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... ويعلن السيد/ .....

مأمور سجن .....

مخاطبا مع .....

[[وأعلنته بالأتي]]

الموضوع

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ٢٠م ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج.

إلا أنها فوجئت بقيام المعلن إليه بتطليقها دون سبب من جانبها بموجب إشهاد طلاق على يد مأذون ناحية .....

وحيث أن المعلن إليه قد زوج الطالبة على صداق مسمى قدره ..... دفع منه حال العقد مبلغ ..... والباقي عند أقرب الأجلين الوفاة أو الطلاق.

وحيث أن المعلن إليه قد طلق الطالبة بتاريخ / / ٢٠م الأمر الذي يحق لها معه المطالبة بمؤخر صداقها المذكور.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لسماع الحكم عليه بإلزامه بأن يؤدي الطالب مبلغ ..... جنيها قيمة مؤخر الصداق المستحق لها مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

الصيغة رقم (٢٥)

طلب مقدم إلى النيابة العامة لتسليم صغير

إلى من لها الحق في الحضانة قانونا

وفقًا للمادة ٧٠ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠

السيد الأستاذ/ رئيس نيابة .....

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم/ .....

المقيمة بـ .....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ .....

المحامي بـ .....

والكائن مكتبه بناحية ..... محافظة .....

ضد

السيد/ ..... المقيم بشارع .....

(قسم – مركز) ..... محافظة .....

الموضوع

بموجب وثيقة زواج رسمية مؤرخة في / / ٢٠م تزوج المقدم ضده بابنة الطالبة المرحومة/ ..... وقد أنجبت منه على فراش الزوجية بالصغير ..... وتاريخ ميلاد / / ٢٠م وحيث أنه منذ وفاة ابنة الطالبة في / / ٢٠ والصغير في حضانة أبيه المقدم ضده وقد طلبت

الطالبة من المقدم ضده تمكينها من حضانة الصغير بسليمه إليها حتى تقوم على خدمته وتربيته طوال فترة الحضانة إلا أنه يأبى – رغم حاجة الصغير إلى حضانة النساء في هذا السن.

وحيث أنه من المقرر شرعا وقانونا أن الحضانة مقرره شرعا لمصلحة الصغير وأن ترتيب أصحاب الحق في الحضانة عملا بالمادة ٢٠ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ يكون من الأم إلى أم الأم – وأن الطالبة وهي أم لأم المحضون والصالحة لحضانته شرعا وقانونا بما لازمه أحقيتها في ضم الصغير ..... إليها للقيام على تربيته وخدمته لحين انتهاء سن الحضانة المقرر قانونًا.

وحيث أنه يحق للطالبة الالتجاء إلى النيابة العامة بطلب لتسليمها الصغير وفقًا للمادة ٧٠ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠.

لذلك

نلتمس من سيادتكم بعد الاطلاع على هذا الطلب وإجراء التحقيق إصدار القرار بتسليم الصغير إلى الطالبة لتتولى تربيته ورعايته لأنها هي الأقدر على ذلك وفقًا للشرع والقانون.

ولسيادتكم جزيل الشكر، ،

توقيع الطالبة **توقيع وكيل الطالبة**

الاسم/ ..... بموجب التوكيل .....

التوقيع/ .....

الصيغة رقم (٢٦)

دعوى ضم صغير

مادة ١/٢٠ ق رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى ضم صغير

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل

رقم

.....

مكتب توثيق

.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيدة/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب

الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن

مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

[[وأعلنته بالآتي]]

الموضوع

الطالبة زوجة (أو كانت زوجة) المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ٢٠م ودخل بها

وعاشرها معاشرة الأزواج، وأنجب منها على فراش الزوجية الصحيحة الطفل/ ..... وعمره الآن .....

ولما كان الطفل مازال صغيرا ويحتاج إلى خدمة النساء للمحافظة عليه والقيام بشئونه.

ولما كانت الطالبة قد طلبت من المعلن إليه مرارا وتكرارا تسليمها الطفل المذكور فأبى الأمر الذي حدا بها إلى إقامة هذه الدعوى.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لسماع الحكم بضم الصغير ..... لحضانة الطالبة، وأمر المعلن إليه بتسليمه عليها وبعدم التعرض للطالبة في هذا الشأن مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولأجل العلم .....

التعليـق

مادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغير سن اثنتى عشرة سنة، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحضانة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك.

ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين.

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا. نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا.

ولا ينفذ حكم الرؤية قهرا ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها.

ويثبت الحق في الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء، مقدما فيه من يدلي للأم على من يدلي للأب، ومعتبرا فيه الاقتراب من الجهتين على الترتيب التالي:

الأم فأم الأم وإن علت، فأم الأب وإن علت، فالأخوات الشقيقات فالأخوات لأم، فالأخوات لأب فبنات الأخت الشقيقة فبنات الأخت لأم، فالخالات بالترتيب المتقدم في الأخوات فبنات الأخت لأب، فبنات الأخ

بالترتيب المذكور فالعمات بالترتيب المذكور، فخالات الأب بالترتيب المذكور فالعمات بالترتيب المذكور فخالات الأب بالترتيب المذكور، فعمات الأم بالترتيب المذكور، فعمات الأب بالترتيب المذكور.

فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء، أو لم يكن منهن أهل للحضانة أو انقضت مدة حضانة النساء، انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الأخوة. فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء انتقل الحق في الحضانة على محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتي/ الجد الأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم ثم الخال الشقيق، فالخال لأب فالخال لأم.

حضانة :

التعليق

- الحكم نهائيا بإسقاط حضانة حضانة المطعون ضدها للصغيرتين. مخالفة الحكم. المطعون فيه لحجية ذلك الحكم والقضاء بضم الصغيرتين للمطعون ضدها دون الاستناد لسبب جديد. أثره. جواز الطعن فيه بالنقض.

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٦٩ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١/٢٩)

حكم المحكمة الدستورية العليا

بعدم دستورية استقلال الزوجة الحاضنة بمسكن الزوجية

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت الموافق ٦ يناير سنة ١٩٩٦ الموافق ١٥ شعبان ١٤١٦هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر ..... رئيس المحكمة.

وحضور السادة المستشارين الدكتور/ محمد إبراهيم أبو العنين وفاروق عبدالرحيم غنيم وعبدالرحمن نصير، والدكتور/ عبدالمجيد فياض ومحمد علي سيف الدين ومحمد عبدالقادر عبدالله ..... أعضاء.

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما ..... المفوض.

وحضور السيد/ حمدي أحمد صابر ..... أمين السر.

أصدرت الحكم الآتي:

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥ لسنة ٨ قضائية "دستورية".

المقامة من

السيد/ سعيد عبدالحميد حسنين.

ضد

١- السيد/ رئيس مجلس الوزراء.

٢- السيد/ رئيس مجلس الشعب.

٣- السيدة/ ميرفت محمود لطفي فرغلي.

الإجراءات

بتاريخ الثامن من مارس سنة ١٩٨٦ أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبا الحكم بعدم دستورية المادة ١٨ مكررا (ثالثًا) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض

أحكام الأحوال الشخصية، المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحكام الشخصية.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفعت فيها (أصليا) بعدم قبول الدعوى، كما طلبت (احتياطيا) رفضها.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعى عليها الثالثة، كانت قد أقامت الدعوى رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ مدني كلي مساكن الإسكندرية ضد المدعى، بطلب تمكينها وابنته منها – المحضونة لها – "نجلاء" من مسكن الزوجية المبين بالأوراق، وبجلسة ١٩٨٥/١٠/١٥ – المحددة انظر تلك الدعوى – دفع المدعى بعدم دستورية المادة ١٨ مكررا ثالثًا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية، وبجلسة ١٩٨٥/١٢/١٠ صرحت المحكمة الموضوع للمدعى – بعد تقديرها لجدية دفعه – بإقامة الدعوى الدستورية فرفعها.

وحيث أن المدعي ينعي على المادة (١٨) مكررا ثالثًا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ – المشار إليهما – مخالفتها للمادتين (٢، ٣٤) من الدستور، تأسيسا على أن الإسلام

– وفقًا لنص المادة الثانية من الدستور – هو دين الدولة، وأن الشريعة الإسلامية – في مبادئها – هي المصدر الرئيسي للتشريع، وأن الطلاق – وهو مقرر الزوج بنص شرعي – لا يجوز تقييده بما يمس اصل الحق فيه، ذلك أن الحق في الطلاق مكفول لكل زوج حملا على أحوال المسلمين بافتراض صلاحهم وتقواهم، وهم لا يمارسون هذا الحق انحرافا، أو التواء أو إضرارا، بيد أن النص المطعون فيه، صاغ القواعد التي قررها، ممالأة منه لفئة لا تعنيها إلا مصالحها الضيقة التي لا يحميها الشرع محملا من يباشرون ذلك الحق – وبقصد تقيده – بأعباء مالية ونفسية تدفعهم إلى العدول عنه ولو قام موجبه، حال أن الطلاق أمر عارض على الحياة الزوجية ولا يلجأ الزوج إليه إلا إذا صار استمرارها والتوفيق بين الزوجين – رأبا لصدعها – مستحيلا أو متعذرا، بما مؤداه أن النص المطعون فيه لا يبلور إلا تيارًا دخيلاً يتوخى هدم الحقوق لا إعمالها، توهما لخصومة بين طرفين، وإهدار لقوامة الرجل على المرأة، وإنفاذا لمساواة مغلوطة بينهما، وانحيازا لقيم مستوردة بتغليبها على حقائق الدين، وتهوينا لاستقرار الأسر داخل مجتمعها بقصد إضعافها وتعقيدا لأزمة طاحنة في الإسكان، بدلا من الحد منها تخفيفا لوطئتها، بعد أن استعر لهيبها، ونشأ عنها نوع من الجرائم لم يكن مألوفا من قبل، وليس إلزام المطلق بأن يوفر لصغاره من مطلقته سكنا مناسبا إلا تكليفا بمستحيل في ظل أزمة الإسكان هذه التي تحول بضغوطها – التي عمقها النص المطعون فيه – دون مباشرة الرجل للحق في الطلاق ليغدو وهما، يؤيد ذلك أن حمل المطلق على التخلي عن مسكن الزوجية بعد أن أعده مستنفدا كل ما ادخره ناهيك عن الديون التي لازال يزرح تحتها يعني أن يصبح هائما شريدا.

وكان من المفترض – وقد التزم شرعا بالإنفاق على صغاره – أن تكون نفقتهم مبلغا من المال، غير أن النص المطعون فيه، استعاض عن تمليكها بالتمكين منها، مخالفًا بذلك ما كان عليه العمل من قبل متجاهلا حدة أزمة الإسكان، وهو ما قام الدليل عليه من قصره مجال تطبيق الأحكام التي أقرها على حل رابطة الزوجية بإطلاق دون غيره من فرق النكاح، فكان عقابا باهظا واقعا على المطلق، محملا إياه بأعباء ينوء بها، متمحضا إضرار منهيا عنه شرعا لقوله تعالى ﴿ تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾، وهو ما يعني أن الولد لا يجوز أن يكون سببا لإلحاق الضرر بأبيه وقد كان هو سببا لوجوده ليكون استقلال الصغار من دون أبيهم بمسكن الزوجية إثما وبغيا.

وفضلاً عما تقدم، فقد أخل النص المطعون فيه بحرمة الملكية، ذلك أن صغار المطلق يستقلون من دون أبيهم بسكناه، ولو كانت عينا يملكها ليحرم من الانتفاع بها، وإلى أن يوفر لصغاره وحاضنتهم مسكنا بديلا عنها في الآجال التي ضربها المشرع.

وحيث أن المادة ١٨ مكرر ثالثا – المطعون عليها – تنص على ما يأتي:

(على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال فترة العدة، استمروا في شغل مسكن الزوجية دون المطلق مدة الحضانة).

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر، كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة،

ويخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية، وبين أن يقرر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها.

فإذا انتهت مدة الحضانة، فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده، إذا كان من حقه الاحتفاظ به قانونا.

وللنيابة أن تصدر قرار فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها.

وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة –وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسائل الدستورية لازما للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع، متى كان ذلك وكانت الفقرتان الأولى والثانية من هذا النص تكفلان لصغار المطلق وحاضنتهم، الاستقلال بمسكن الزوجية في الآجال والأحوال المبينة بهما وكانت فقرتها الثالثة تقرر التزاما تخييريا يكون فيه المحل متعددا، ومن ثم تتضامن هذه المحال فيما بينهما، لتبرأ ذمة المدين بالوفاء بأيها – بافتراض استيفاء كل منها للشروط التي تطلبها القانون فيه – سواء أكان الخيار للمدين – وهذا هو الأصل عملا بنص المادة ٢٧٥ من القانون المدني – أم كان الخيار للدائن بناء على اتفاق فيما بين العاقدين، أو إنفاذا لنص في القانون.، مثلما هو مقررة في الفقرة الثالثة من النص المطعون فيه التي تخول الحاضنة – وبافتراض نيابتها عن المحضرين المفوضين – الخيارين الاستقلال بمسكن الزوجية، وبين أن يقدر القاضي أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها وهو ما يفيد إمكان رفضها الحصول على هذا الأجر، وطلبها مسكن الزوجية لتقوم المصلحة

الشخصية المباشرة للمدعي في الطعن على المادة ١٨ مكررا ثالثا – المشار إليها – بفقراتها الثلاث دون غيرها.

ذلك أن فقرتها الرابعة، تخول المطلق أن يعود بعد انتهاء حضانة صغاره إلى مسكن الزوجية إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا وهو ما يتمحض لمصلحته كذلك فإن فقرتها الأخيرة لا تفصل في موضوع الحقوق المدعى بها، ولكن في منازعات الحياة التي يكون مسكن الزوجية مدارها، ليكون قرار النيابة في شأنها وقتيا، فاصلا فيما يستبين لها من أوضاع الحيازة على ضوء ظاهرة الأمر فيها وهو ما تراجعها فيه المحكمة ذات الاختصاص للفصل في ثبوت الحيازة لأحد الطرفين المتنازعين، دون إخلال بأصل الحق المردد بينهما.

وحيث أن البين من مضبطة الجلسة الثامنة والتسعين لمجلس الشعب، المعقود في أول يوليو سنة ١٩٨٥م، أن آراء عديدة أبداها رئيس المجلس وأعضاؤه في شأن نص المادة ١٨ مكرر ثالثًا، سواء بتأييد مشروعها، أو الاعتراض على بعض جوانبه لتفييده.

وقد رفض المجلس بوجه خاص اقتراحين قدما إليه، أولهما – ألا يستقل صغار المطلق وحاضنتهم بمسكن الزوجية من دونه إذا كان لها مسكن تقيم فيه أو كان للصغار مال يكفيهم للإنفاق منه لتدبير مسكن يضمهم مع حاضنتهم، وثانيهما أن يختص كل من المطلق وصغاره بجزء مستقل من مسكن الزوجية توفيقا بين مصالحهم ودفعا لتعارضهما.

وجاء بالمذكرة الإيضاحية للنص المطعون فيه، أو وقوع الطلاق يثير فيما بين الزوجين نزاعا حول مسكن الزوجية وهل يخلص لصغار المطلق وحاضنتهن أم لأبيهم من دونهم باعتباره المتعاقد عليه، وأن ما قرره بعض الفقهاء من أن على أبيهم سكناهم جميعا إذا لم يكن لمن لها إمساكهم

مسكن يعني أن لحاضنتهم أن تستقل معهم – بعد الطلاق – بمسكن الزوجية المؤجر لأبيهم المطلق ولا إذا هيأ لهم مسكنا مناسبا يقيمون فيه، ليعود إلى المطلق بعد انتهاء حضانتها، أو بعد زواجها إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ بخ قانونا.

وحيث أن الرقابة على الشريعة الدستورية – وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا – تتناول – بين ما تشتمل عليه – الحقوق التي كفلها الدستور، وإهدارها النص المطعون فيه ضمنا سواء كان الإخلال بها مقصودا ابتداء أم كان قد وقع عرضا.

وحيث أن قضاء المحكمة الدستورية العليا مطرد كذلك، على أن ما نص عليه الدستور في مادته الثانية – بعد تعديلها في سنة ١٩٨٠ – من أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، إنما يتمحض على قيد يجب على السلطة التشريعية أن تتحراه وتنزل عليه في تشريعاتها الصادرة بعد هذا التعديل – ومن بينها احكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية – فلا يجوز لنص تشريعي أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها، باعتبار وزن هذه الأحكام وحدها هي التي يكون الاجتهاد فيها ممتنعا، لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية، وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلا أو تبديلا.

ومن غير المتصور بالتالي أن يتغير مفهومها تبعا لتغير الزمان والمكان، إذ هي عصية على التعديل، ولا يجوز الخروج عليها، أو الالتواء بها عن معناها، وتنصب ولاية المحكمة الدستورية العليا في شأنها، على مراقبة التقيد بها، وتغليبها على كل قاعدة قانونية تعارضها، ذلك أن المادة الثانية من الدستور تقدم على هذه القواعد أحكام الشريعة الإسلامية في

أصولها ومبادئها الكلية، إذ هي إطارها العام، وركائزها الأصلية التي تفرض متطلباتها دوما بما يحول دون إقرار أية قاعدة قانونية على خلافها، وإلا اعتبر ذلك تشهيا وإنكارا لما علم من الدين بالضرورة ولا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالتها أو بهما معا، ذلك أن دائرة الاجتهاد تنحصر فيها، ولا تمتد لسواها، وهي بطبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان لضمان مرونتها وحيويتها، ولمواجهة النوازل على اختلافها تنظيما لشئون العباد بما يكفل مصالحتهم المعتبرة شرعا، ولا يعطل بالتالي حركتهم في الحياة على أن يكون الاجتهاد دوما واقعا في إطار الأصول الكلية للشريعة بما لا يجاوزها ملتزما ضوابطها الثابتة متحريا مناهج الاستدلال على الأحكام العملية والقواعد الضابطة لفروعها، كافلا صون المقاصد العامة للشريعة بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

وحيث أن البين من استقراء الأحكام التي بسطها الفقهاء في شأن النفقة – سواء كان سببها عائدا إلى علائق الزوجية أم إلى القرابة في ذاتها – وأيًا كان نوعها – بما في ذلك ما يقوم من صورها بين الأصول والفروع أنهم اختلفوا فيما بينهم في عديد من مواضعها إما لخفاء النصوص المتعلقة بها من جهة اتساعها وتعدد تأويلاتها، وإما لتباين طرائقهم في استنباط الأحكام العملية – في المسائل الفرعية والجزئية التي يدور الاجتهاد حولها – من النصوص وأدلتها، والترجيح بينها عند تعارضها اختيارا لأصحاها وأقواها وأولاها، وهو ما يفيد أن النفقة بمختلف صورها وفي مجمل أحكامها – وفيما خلا مبادئها الكلية – لا ينتظمها نص قطعي يكون فاصلا في مسائلها.

وحيث أن النفقة شرعا هي الأضرار على الشيء بما فيه بقاؤه، وهي في أصل اشتقاقها تعد هلاكا لمال من جهة المنفق ورواجها لحال من جهة المنفق عليه، ويشمل مصطلحها كل صورها من إنفاق على إنسان أو حيوان أو طير أو زرع لأن فيها معنى إخراج مال لإيفائهم حاجتهم وصونها.

ولا ينال من ذلك قول أهل اللغة أيضًا بأنها ما ينفقه الإنسان على عياله ونحوهم، فإنه بيان لحقيقة مدلولها وعلى تقدير أن مسكن الصغير من مشولاتها.

وإذا كان الأصل أن يقوم الزوج بالإنفاق على زوجته ليوفر لها احتياجاتها ويعنها على التفرغ لواجباتها جزاء لاحتباسها لمصلحة تعود عليه، وكان من المقرر كذلك أن للزوجة أن تأخذ من مال زوجها – إذا منعها مؤنتها – ما يكفيها هي وأولادها منه معروفا وبغير إذنه وكانت علاقة المرء بذوي قرباه – من غير أبناءه – تقوم على مجرد الصلة، ولو لم تكن صلة محرمية – إلا أن الولد ليس إلا زرع أبيه، بل هو من كسبه وجزؤه وبعض منه، وإليه يكون منتسبا فلا يلحق بغيره.

وهذه الجزئية أو البعضة مرجعها إلى الولاة، وليس ثمة نفع يقابلها ليكون فيها معنى العوض ومن ثم كان اختصاص الوالد بالإنفاق، على صغاره أصلا ثابتا لا جدال فيه، بحسبان أن قرابتهم منه مفترض وصلها، محرم قطعها بالإجماع، ولن نفقتهم من قبيل الصلة، بل هي من أبوابها، باعتبار أن الامتناع عنها مع القدرة على إيفائها – حال ضعفهم وعجزهم عن تحصيل حوائجهم – مفض إلى تفويتها، فكان الإنفاق عليهم واجبا، فلا تسقط نفقتهم بفقر آبائهم ولا يتحللون منها بل عليهم موالاة شئون أبنائهم، العاجزين عن القيام بما يكفل إحياؤهم وصون أنفسهم مما يهلكها أو يضيعها.

وهم كذلك مسئولون عن تكميل نفقتهم إذا كانوا يتكسبون وما برحوا عاجزين عن إتمامها فلا يمنعهم الآباء ما يستحقون، إعمالا لقوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، ولقوله عليه الصلاة والسلام **(كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول)** ذلك أن نفقتهم تقتضيها الضرورة، ويقدر ما يكون لازما منها لضمان كفايتهم على ضور ما يليق بأمثالهم فلا تكون إقتارا ولا سرفا زائدا عما اعتاده الناس، ولا تستطيل بالتالي إلى ما يجاوز احتياجاتهم عرفا.

بل إن من الفقهاء من استدل على وجوبها على الآباء من أنهم كانوا في الجاهلية يقتلون أولادهم خوفا من الإملاق وما كانوا ليخافوه لولا أن نفقتهم عليهم فنهاهم الله تعالى عن قتلهم.

ومن ثم قيل بأمرين: أولهما – أن الإخلال بنفقتهم يكون مستوجبا حبس من قصر في أدائها ممن التزم بها، باعتبار أن فواتها ضياع لنفس بشرية سواء في بدنها أو عقلها أو عرضها، ثانيهما – أنه إذا كان للصغار مال حاضر فإن نفقتهم تكون في أموالهم ولا شأن لأبيهم بها فإذا كان ما لديهم من مال لا يكفيها، أو لم يكن لديهم مال أصلا، اختص أبوهم من دونهم بتكملتها، أو بتمامها فلا يتحمل غيره بعبئها.

وحيث أن المدعى لا ينازع في أصل الحق في نفقة صغاره ولا في شروط استحقاقها، ولا في أن نفقتهم غير مقدرة بنفسها، بل بكفايتها وإنما تثور دعواه الدستورية حول مشروعية القيود التي فرضها النص المطعون فيه على كل مطلق، قولا بأن هدفها الحد من الحق في الطلاق، وأن إعانتها يتمثل في إلزامهم إسكان صغارهم من مطلقاتهم بدلا عن أجرة المسكن التي كان العمل بها جاريا قبل نفاذ النص المطعون فيه، بما مؤداه

أن "عينية" نفقتهم "لا مبلغها" هي مدار دعواه هذه، وأن الفصل في دستورية النص المطعون فيه يتحدد على ضوئها، "ونطاق تطبيقها".

وحيث أن إنكار حق صغار المطلق في اقتضاء نفقتهم تمكينا مردود أولاً: بأن القاضي وإن كان يقدرها في نظر العمل بأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ (المادتان ٥، ٦ منها ومذكرتها الإيضاحية) مبلغا نقديا يشمل عناصرها جميعا، بما فيها السكنى إلا أن من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن أية قاعدة قانونية – ولو كان العمل قد استقر عليها أمدا – لا تحمل في ذاتها ما يعصمها عن العدول عنها، وإبدالها بقاعدة جديدة لا تصادم حكما شرعيا قطعيا – في ورودهم ودلالته – وتكون في مضمونها أرفق بالعباد، وأحفل بشئونهم، وأكفل لمصالحهم الحقيقية التي تشرع الأحكام لتحقيقها وبما يلائمها فذلك وحده طريق الحق والعدل وهو خير من فساد عريض.

ومن ثم ساغ الاجتهاد في المسائل الاختلافية التي لا يجوز أن تكون أحكامها جامدة بما ينقص كمال الشريعة ومرونتها.

وليس الاجتهاد إلا جهدا عقليا يتوخى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وهو بذلك لا يجوز أن يكون تقليدا محضا للأولين، أو افتراء على الله كذبا بالتحليل أو بالتحريم في غير موضعيهما أو عزوفا عن النزول على أحوال الناس والصالح من أعرافهم.

وإعمال حكم العقل فيما لا نص فيه، توصلا لتقرير قواعد عملية يقتضيها عدل الله ورحمته بين عباده، مرده أن هذه القواعد تسعها الشريعة الإسلامية، إذ هي غير منغلقة على نفسها، ولا تضفي قدسية على أقوال

أحد من الفقهاء في شأن من شئونها ولا تحول دون مراجعتها، وتقييمها، وإبدالها بغيرها.

فالآراء الاجتهادية ليس لها – في ذاتها – قوة ملزمة متعدية لغير القائلين بها، ولا يجوز بالتالي اعتبارها شرعا ثابتا متقررا لا يجوز أن ينقص، وإلاكان ذلك مهيأ عن التأمل والتبصر في دين الله تعالى وإنكارا لحقيقة أن الخطأ محتمل في كل اجتهاد بل أن من الصحابة من تردد في الفتيا تهيبا ومن ثم صح القول بأن اجتهاد أحد من الفقهاء ليس أحق الاتباع من اجتهاد غيره، وربما كان أضعف الآراء سندا، أكثرهما ملاءمة للأوضاع المتغيرة ولو كان مخالفا لأقوال استقر عليها العمل زمنا، ولئن جاز القول بأن الاجتهاد في الأحكام الظنية، وربطها بمصالح الناس عن طريق الأدلة الشرعية – النقلية منها والعقلية – حق لأهل الاجتهاد، فأولى أن يكون هذا الحق ثابتا لولي الأمر يستعين عليه – في كل مسائلة بخصوصها وبما يناسبها – بأهل النظر في الشئون العامة، إخمادا للثائرة وبما يرفع التنازع والتناحر ويبطل الخصومة، على أن يكون مفهوما أن اجتهادات السابقين، لا يجوز أن تكون مصدرا نهائيا أو مرجعا وحيدا لاستمداد الأحكام العملية منها بل يجوز لولي الأمر أن يشرع على خلافها وأن ينظم شئون العباد في بيئة بذاتها تستقل بأوضاعها وظروفها الخاصة، بما يرد الأمر المتنازع عليه إلى الله ورسوله، مستلهما في ذلك حقيقة أن المصالح المعتبرة هي التي تكون مناسبة لمقاصد الشرعية متلافية معها وهي بعد مصالح لا تتناهى جزئياتها أو تنحصر تطبيقاتها ولكنها تتحدد – مضمونا ونطاقا – على ضوء أوضاعها المتغيرة.

وليس ذلك إلا إعمالا للمرونة التي تسعها الشريعة الإسلامية في احكامها الفرعية والعملية المستجيبة بطبيعتها للتطور، والتي ينافيها أن

يتقيد ولي الأمر في شأنها بآراء بذاتها لا يريم عنها، أو أن يقعد باجتهاده بصددها عند لحظة زمنية معينة تكون المصالح المعتبرة شرعا قد جاوزتها.

وتلك هي الشريعة الإسلامية في أصولها ومنابتها، متطورة بالضرورة، نابذة الجمود لا يتقيد الاجتهاد فيها – وفيما لا نص عليه – بغير ضوابطها الكلية وبما لا يعطل مقاصدها.

ومردود ثانيا: بأن كلمة النفقة عند إطلاقها، تفيد انصرافها إلى مشتملاتها مما تقوم بها من طعام وكسوة وسكنى، أو هي – على حد قول الحنابلة – مؤنة الشخص خبزا وأدما وكسوة وسكنا وتوابعها باعتبارها من الحوائج الأصلية للمنفق عليها.

والأصل فيها أن تكون عينا فلا يضار حق الصغار بشأنها إلى ما يقابلها نقدا – باعتباره عوضها أو بدلها – إلا إذا كان استيفاء أصلها متعذرا.

وليس معروفا أن يكون إنفاق الوالد على صغاره تمليكا معلوم القدر والصفة بل يتعين أن يكون تمكينا يعينهم على أمر حوائجهم، ليوفيها دون زيادة أو نقصان.

وهذا الأصل قائم على الأخص في مجال العلائق الزوجية لقوله عليه الصلاة والسلام **"أطعموهن مما تأكلون وأكسوهن مما تكتسون"**، وهو مقرر كذلك في الزكاة لوقوعها في عين أموالها، لقوله عز وجل ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾.

واستصحابا لهذا الأصل لا تخرج المطلقة من مسكنها طوال عدتها سواء أكان طلاقها من زوجها رجعيا أم بائنا، ذلك أن طلاقها رجعيا، يعني أن علاقة الزوجية لا تزال قائمة، وأن بقائها في بيته قد يغريه بإرجاعها

إليه، استئنافا لحياتهما فإن كان طلاقها منه بائنا، فإن مكثها في منزل الزوجية يكون استبراء لرحمها لا استثناء من ذلك في الحالتين، إلا أن تأتي عملا فاحشا.

وقد أحال الله تعالى المؤمنين في كفاراتهم إلى عاداتهم قائلا **(فإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم)**.

متى كان ذلك، وكان الحق هو الحسن شرعا والباطل هو القبيح شرعا، فإن تقرير حق الصغار في نفقتهم من خلال إبدال مبلغها بعينيتها، لا يكون التواء عن الشرع، ولا ضلالا يقابل الحق ويضاده.

ومردوده ثالثًا: بأن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، كثيرا ما قرروا احكاما متوخين بها مطلق مصالح العباد جلبا لنفعهم أو دفعا لضرهم أو رفعا للحرج عنهم، باعتبار أن مصالحهم هذه لا تنحصر جزئياتها وانها تتطور على ضوء أوضاع مجتمعاتهم وليس ثمة دليل شرعي على اعتبارهم أو إلغائها.

وإذ لم يعد للنفوس – من ذاتها – زاجر يردعها عن إنكار حق الصغار في نفقاتهم أو المطل في أدائها – فيما إذا كان قدرها محددا مبلغا من النقود – مما قد يحمل حاضنتهم على التردد بهم على ذويها يقبلونهم على مضض، إذ يصدونهم يضيقون بهم ذرعا أو يعرضون عنهم، بما يهدد حياتهم وعقولهم وأعراضه، فقد باتحقا وواجبا أن يتدخل المتسرع لرد ما قدره ظلما بينا وأن يعيد تنظيم الحقوق بين أطرافها مبينا اقتضائها، مستلهما أن الأصل في الضرر أن يزال فلا يتفاقم، وأن الضرر لا يكون قديما، فلا يتقادم وأن القرابة القريبة ينبغي وصلها، والقبول بأهول الشرين في مجالها توقيا لأعمهما.

ومن ثم قدر المشرع – بالنص المطعون فيه – أن ينقل حق هؤلاء الصغار من نفقة يفرضها القاضي مبلغا من النقود إلى عين محقق وجودها، هي تلك التي كانوا يشغلونها مع أبويهم قبل طلاق أمهم، ليظل حقهم متصلا بها لا يفارقونها إلا إذا بوأهم مسكنا مناسبا بديلا عنها.

ولا منافاة في ذلك للشريعة الإسلامية سواء في مبادئها الكلية أو مقاصدها النهائية بل هو أكفل لدعم التراحم والتواصل بين أفراد الأسرة الواحدة بما يرعى جوهر علاقتهم بعضهم ببعض فلا يقوض بنيانها.

ومردود رابعا: بأن ما قرره المدعي من أن المطلق يتعذر عليه أن يوفر سكنا لصغاره وحاضنتهم إزاء حدة أزمة الإسكان وعمق تداعياتها، يعني أن تقدير نفقتهم مبلغا من النقود مشتملا على سكناهم لن يكون كافيا لتهيئتها، إذ لو كان بوسعهم استيفاء حقهم من السكنى من خلال أجر مسكن يحصلون عليه من أبيهم، لكان الاعتراض على عينية نفقتهم لغوا.

وحيث أن عينية النفقة على ما تقدم، لا تفيد لزوما انتفاء القيود اللازمة لضبطها ولا تحول بالتالي دون مباشرة المحكمة الدستورية العليا لرقابتها القضائية في شأن مضمون الحقوق التي خولها النص المطعون فيه لصغار المطلق وحاضنتهم للفصل في اتفاقها مع الدستور أو خروجها عليه.

وحيث أن الفقرتين الأولى والثانية من النص المطعون فيه، صريحتان في استقلال الصغار مع حاضنتهم بمسكن الزوجية، فيما إذا تقاعس المطلق عن أن يعد لهم مسكنا ملائما يضمهم جميعا.

بيد أن ربط هاتين الفقرتين ببعضهما.، يدل على تبنيها تمييزا تحكيما بين فئتين من المطلقين. ذلك أنه بينما تلتزم إحداهما – إذا مسكن الزوجية مؤجرا – أن توفر لصغارها من مطلقاتهم – مع حاضنتهم

– مسكنا مناسبا خلال فترة زمنية لا تجاوز على الإطلاق عدة مطلقاتهم، إلا ظل الصغار من دون أبيهم شاغلين مسكن الزوجية لا يخرجون منه إلا بعد انتهاء مدة حضانتهم بأكملها، فإن أخراهما – التي يكون مسكنها هذا غير مؤجر – يكفيها أن توفر لصغارها مع حاضنتهم مسكنا مناسبا يفيئون إليه، ولو كان ذلك بعد انتهاء عدة مطلقاتهم لا يتقيدون في ذلك بزمن معين.

وحيث أن الأصل في كل تنظيم تشريعي أن يكون منطويا على تقسيم أو تصنيف أو تمييز من خلال الأعباء التي يلقيها على البعض أو عن طريق المزايا، أو القوق التي يكلفها لفئة دون غيرها إلا أن اتفاق هذا التنظيم مع أحكام الدستور يفترض ألا تنفصل النصوص القانونية التي نظم بها المشرع موضوعا محددا، عن أهدافها، ليكون اتصال الأغراض التي توخاها بالوسائل إليها، منطقيا وليس واهيا أو واهنا، بما يخل بالأسس الموضوعية التي يقوم عليها التمييز المبرر دستوريا.

ومرد ذلك أن المشرع لا ينظم موضوعا معينا تنظيما مجردا أو نظريا، بل يتهيأ بلوغ أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطارا لمصلحة عامة لها اعتبارها يقوم عليها هذا التنظيم متخذا من القواعد القانونية التي أقرها مدخلا لها. فإذا انقطع اتصال هذه القواعد بأهدافها كان التمييز بين المواطنين في مجال تطبيقها تحكيما ومنهيا عنه بنص المادة ٤٠ من الدستور.

وحيث أنه متى كان ذلك، كان ما قرره النص المطعون فيه من تمييز بين فئتين من المطلقين لا يعدو أن يكون تقسيما تشريعيا لا يقيم علاقة منطقية بين الأسس التي يقوم عليها، والنتائج التي ربطها المشرع بها، بل توخى هذا التمييز – وعلى ما يبين من مضبطة الجلسة الثامنة

والتسعين لمجلس الشعب المعقوج في أول يوليو ١٩٨٥- فرض قيود واقعية على الطلاق كي لا يكون إسرافا، فجاء بذلك نافيا لكل علاقة مفهومة بين طبيعة الرابطة القانونية التي ارتبط بها المطلق في شأن مسكن الزوجية – إجازة كانت أم إعارة، أم ملكا، أم انتفاعا، أم حق استعمال أم غير ذلك من العلائق القانونية – وبين التزام هذا المطلق بأن يوفر لصغاره وحاضنتهم مسكنا مناسبا يأويهم كبديل عن مسكن الزوجية، ذلك أن حق الصغار وحاضنتهم ليس متعلقا بعين المكان الذي كان يظلهم مع أبويهم قبل الطلاق بل يقوم حقهم منحصرا في مكان يهجعون إليه، يكون مناسبا شرعًا لأمثالهم فلا يكون إعداد مقيدا بزمن معين.

وإذا كان تنظيم الحقوق لا يجوز لغير مصلحة واضحة يقوم الدليل على اعتبارها، وكان غير المتصور أن يكون أمر المطلق رهقا سواء من خلال تنظيم تشريعي جائز أو عن طريق إساءة الصغار – أو حاضنتهم – استعمال حقهم في النفقة إضرارا بأبيهم وكان من المقرر أن مسكنا مناسبا يتهيأ لهم من أبيهم سواء قبل انتهاء عدة مطلقته أو بعدها، هو ما تقوم به مصلحتهم في النفقة التي لا يجوز ربطها على الإطلاق بما إذا كان مسكن الزوجية أو غير مؤجر إذ لا شأن لذلك بحق الصغار في نفقتهم، ولا هو من مقاصدها.

ومتى كان ما تقدم، وكان الآباء المطلقون –في علاقتهم بأبنائهم تتماثل مراكزهم القانونية فيما بين بعضهم البعض وكان النص المطعون فيه قد مايز بينهم – في نطاق هذه العلائق – بأن حد من حقوقهم في إعداد مكان ملائم لسكنى صغارهم إذا كان مسكن الزوجية مؤجرا مع بسطها إن كان غير مؤجر فإن هذا التمييز لا يكون منطقيا قائما بالتالي على غير أسس موضوعية، ومنهيًا عنه دستوريًا لذلك أن أشكال التمييز

التي يناهضها مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وإن تعذر حصرها إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق التي كلفها الدستور أو القانون أو كلاهما بما في ذلك تلك التي ترعى بنيان الأسرة، ولا تفرقها وتصون قيمها وترسيبها على دعائم من الخلق والدين ضمانا لتراحمها وتناصفها.

وحيث أن النص المطعون فيه – فوق هذا يتمحض إعناتا بالمطلق وتكليفا بما لا يطاق من جهتين:

أولاهما: أن عموم عبارته وإطلاقها من كل قيد وكذلك الأعمال التحضيرية التي تكشف عنها مضبطة الجلسة الثامنة والتسعين لمجلس الشعب – المعقودة في أول يوليو ١٩٨٥ – تدل جميعها على أن ما توخاه المشرع بالنص المطعون فيه هو أن يوفر الأب لصغاره من مطلقته ولحضانتهم مسكنا ملائما وإلا استمروا من دونه شاغلين مسكن الزوجية ولو كان لهؤلاء الصغار مال يكفيهم للإنفاق عليهم.

فقد رفض مجلس الشعب اقتراحا مقدما من أحد أعضائه مؤداه أن تهيئة مسكن للصغار من أبيهم بعد طلاق أمهم، ينبغي أن يكون مقيدا بألا يكون لحاضنتهم مسكن يخصها ولا لصغاره مال ينفقون منه على سكناهم.

وقبل تبريرا لهذا الرفض، أن أباهم يقوم الآن بالإنفاق عليهم ولو ورثوا عن بعض أقاربهم أو تلقوا عن أمهم مالا.

وإذ كان الأصل المقرر شرعا أن مؤنة الحضانة تكون في مال المحضون، فإن لم يكن للمحضون مال، فعلى من تلزمه نفقته وكان هذا الأصل مرددا بنص الفقرة الأولى من المادة ١٨ مكرر ثانيا من المرسوم

بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩- المشار إليه – التي تقضي بأنه إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه، وكان حق المشار الصغار في الإنفاق عليهم يتوخى إحيائهم، وليس حقا لحاضنتهم عوضا عن احتباسها لشئونهم، وكان الأصل في نفقتهم أنهم عاجزون بدونها عن تحصيل حوائجهم وأن استيفائهم لها بقدر كفايتهم يعد معروفا وأن تأسيسها على حاجتهم يثبتها على أبيهم حتى مع االختلافهم دينا وكان استواء آباء الصغار مع أمهاتهم في الولاد، لا يسقط نفقتهم عن آبائهم، بل ينفردون بها إلا أن الحق في طلبها مقيدا دوما بأن يكون تحصيلها حائلا دون هلاكهم أو ضياعهم. ولا كذلك أن يكون للصغير فضل من مال ذلك أن الاتفاق عليه من مال غيره لا يكون إلا تفضلا، فلا تكون نفقته واجبا على أحد ولا يجوز طلبها بالتالي شرعا من أبيه لازما يحتم أدائها فقد انتفى موجبها ولم يعد اقتضاؤها ضرورة يختل بفواتها نظام الحياة.

ولئن جاز القول بأن الأبوين قد يفيضان بأموالهما على أبنائهم، صونا لأموالهم التي بين أيديهم مما قد يبددها أو ينتقص منها إلا أن حدبهما على أبنائهم بما فطرا عليه لا ينقض قاعدة شرعية أو ينحيها ويبدلها بغيرها بل تظل نفقتهم في أموالهم بقدر كفايتهم.

ثانيتهما: أنه وإن كان الأصل أن سكنى الصغار – عينا – حق، وأنها جزء من نفقتهم بمدلولها لغة وعرفا، وكان النص المطعون فيه يكفلها للصغار من مال أبيهم ولو كان لحاضنتهم مسكن تقيم فيه – وينقلون إليه تبعا لها – فإنه يكون بذلك مرهقا – ودون مقتض – من يطلقون زوجاتهم – ولو كان الطلاق لضرورة لها موردها شرعا، مفضيا إلى وقوعهم كارهين في الحرج ليكون إعانتهم منافيا للحق والعد، ومشتقهم بديلا التيسير عليهم ليقترن الطلاق بالبأساء والضراء التي لا مخرج منها. وما لذلك تشرع

الأحكام العملية التي ينبغي أن تستقيم بها شئون العباد ومصالهم، غذ لا يجوز أن يكون عبؤها فادحا من خلال تكليفاتها ولا مضمونها عتوا مجافيا لرحمة فتح الله تعالى أبوابها للمؤمنين، بل هونا وقواما وهو ما عبر عنه ابن عابدين في حاشيته: "رد المحتار على الرد المختار"، التي أورد فيها عن أبا حفص حين سؤل عمن لها إمساك الولد وليس لها مسكن، أفاد بأن على أبيهم سكناهما جميعا وهو ما يعني عند ابن عابدين أن الصغار لا يحتاجون إلى مسكن من أبيهم.، إذا كان لحاضنتهم مسكن تقيم فيه يأويها مع المحضونين، ليكون انتقالهم معا أرفق بالجانبين وأوفق لمصالحها ومن ثم ينبغي أن يكون عليه العمل.

وحيث أنه متى كان ما تقدم وكان ما قرره أبو حفص مما تقدم – وكذلك من خرج عليه – لا يعدو أن يكون اجتهادا وكان الاجتهاد في المسائل الخلافية ممكنا عقلا ولازما ديانة ومفتوحا بالتالي، فلا يصد اجتهاد اجتهادا ولا يقابل اجتهاد على صعيد المسائل التي تنظم الأسرة بغيره، إلا على ضوء أوضاعها وأعرافها وبما لا يناقص كمال الشريعة أو يخل بروح مناهجها وكان ما ذهب إليه البعض من أنه إذا اختار ولي الأمر رأيًا في المسائل الخلافية، فإنه يترجح مردود بأن الترجيح عند الخيار بين أمرين، لا يكون إلا باتباع أيسرهما ما لم يكن إثما، فلا يشرع ولي الأمر حكما يضيق على الناس أو يرهقهم من أمرهم عسرا، لتكون معيشتهم ضنكا وعوجا، بل يتعين أن يكون بصيرا بشئونهم بما يصلحها، فلا يظلمون شيئا وكان من المقرر أو سكنى صغار المطلق ضرورة ينبغي أن تقدر بقدرها وكان ثابتا كذلك أن من مقاصد الخلق جلب منافعهم ودفع المضار عنهم وأن صلاحهم في تحصيل مقاصدهم، فلا يكون على بعض عتيا ولا تكون أفعالهم ضراوة فيما بينهم، وكان حقا قوله عليه السلام

"ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"، وكان الحنيفية السمحة هي مضار الدعوى التي قام بتبليغها إلى الناس جميعهم ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ ﴾، وكان اقتضاء الصغار مسكنا من أبيهم – مع إمكان إيوائهم في مسكن لحضانتهم تسكنه فعلا – مؤجرا كان أم غير مؤجر – ليكون لهم مهادا، ليس تعلقا بما يكون واجبا على أبيهم ولا اجتنابا من جهتهم لشر يتناهون عنه، بل إعراضا عما ينبغي أن يكون عليه المؤمنون من المسامحة واللين، فقد تعين ألا يكون دينهم إرهاقا لعلاقتهم ببعض ولا مقيم عوائق تتعقد ضروبها وتنغلق مسالكهم إليها، ليكون لهم مخرجا من حرجهم، فلا يقترن – ظلما – أو هضما – بما يأتون أو يدعون . وكان القرآن فصلا لا هزلا وكان اختصاص صغار المطلق من مطلقته – مع حضانتهم – بمسكن الزوجية مع وجود مسكن لها تقيم فيه، وهو ما يقع بوجه خاص إذا لم تكن حاضنتهم هي المطلق نفسها، بل أمها أو أختها أو خالتها – يعني أن حضانتهم هذه – وقد تهيأ مسكن لها مع زوجها وأولادها – إما أن تنتقل هؤلاء معها إلى مسكن المحضونين نابذة مسكنها لأمر انعقد عليه عزمها وإما أن تتردد بين مسكنها ومسكنهم، فلا تمنحهم كل اهتمامها ولا توفر لحضانتهم متطلباتها من التعهد والصون والتقويم، وإما أن تقيم مع محضونيها – من دون أسرتها – ليتصدع بنيانها، ولا بعد ذلك كله أني كون عبئا توخى – دون مقتضى – وعلى ما جاء بمضبطة مجلس الشعب – فرض قيود واقعية على الطلاق لا يجوز شرعا.

وحيث أنه متى كان ما تقدم، فقد تعين أن يكون النص المطعون فيه مقيدا، فلا يكون مسكن الزوجية مقرا للمحضونين، إذا كان لحاضنتهم مسكن يأويهم تقيم هي فيه وليس لازما أن يكون مملوكا

لها، ذلك أن حق الصغار في السكنى ينتقل من مسكن أبيهم إلى مسكن حاضنتهم، أيا كان شكل العلاقة القانونية التي ترتبط بها في شأن هذه العين ودون إخلال بحقها في أن تقتضي لها وللصغار أجر مسكن مناسب، باعتباره من مؤنتهم.

وحيث أن النص المطعون فيه – محددا نطاقا في الحدود التي خلص إليها قضاء المحكمة الدستورية العليا على النحو المتقدم – لا يعطل الحق في الطلاق ذلك أنه كفل لصغار المطلق – وحضانتهم – حقوقا تقتضيها الضرورة وبقدرها لتكون نفقتهم كافلة لمقوماتها، لا تنتقص من مشتملاتها ولا يكون جريان آثارها وإنفاذ الحقوق المتعلقة بها متراخيا.

ووقوعها في الحدود التي يقتضيها الشرع – ينفي تعويضها الطلاق أو إهدارها الحق فيه لأمرين، أولهما: أن الأصل في الحقوق التي يأذن المشرع بممارستها أو يبين أسسها أنها تتكامل فيما بينها ولا تتآكل بل تعمل جميعها في إطار وحدة عضوية تتلاقى توجيهاتها وتتوافق مصالحها. ثانيهما: أن الطلاق كان دائمًا ملاذا نهائيا للرجل ولا يلجأ إليه إلا باعتباره بابا للرحمة في مجال علاقة زوجية غدا صدعها غائرا عميقا.

"لا ينال من الحقوق التي جرى إليها" ولا يسقط عن المطلق تبعتها وتلك هي الشريعة الإسلامية قوامها العدل والرحمة وجوهرها دعوة إلى البر والإحسان لا تتناهى ومما يناقض وسطيتها أن يكون الصغار ضحايا لنزق آبائهم يمنعونهم ما يستحقون.

وحيث أن ما قرره المدعي من أن المطلق – إذا ما كان مالكا قانون لمسكن الزوجية – فإن اختصاص صغاره من مطلقته بهذا المسكن من دونه، إنما يجرد ملكيته من بعض عناصرها إخلالا بالحماية التي كفلها الدستور لها بالمادة ٣٤، مردود: بأن الملكية في إطار النظم الوضعية التي

تزاوج بين الفردية وتدخل الدولة لم تعد حقا مطلقا ولا هي عصية على التنظيم التشريعي وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها ومن ثم ساغ تحميلها بالقيود التي تتطلبها وظيفتها الاجتماعية وهي وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ ولا تفرض نفسها تحكما بل تمليها طبيعة الأموال محل الملكية والأغراض التي ينبغي رصدها عليها محددة على ضوء واقع اجتماعي معين في بيئة بذاتها لها توجيهاتها ومقوماتها.

وفي إطار هذه الدائرة وتقييدا بتخومها، يفاضل المشرع بين البدائل ويرجع على ضوء الموازنة التي يجريها ما يراه من الصالح أجدر بالحماية وأولى بالرعاية وفقًا لأحكام الدستور، مستهديا في ذلك بوجه خاص بالقيم التي تنحاز إليها الجماعة في مرحلة بذاتها من مراحل تطورها وبمراعاة أن القيود التي يفرضها الدستور على حق الملكية للحد من إطلاقها، لا تعتبر مقصودة بذاتها بل غايتها خير الفرد والجماعة، ولا تعارض الشريعة الإسلامية في مبادئها الكلية ما تقدم ذلك أن الأصل فيها أن الأموال جميعها مردها إلى الله تعالى، أنشأها وبسطها وإليه معادها ومرجعها مستخلفا فيه عباده الذين عهد إليهم بعمارة الأرض وجعلهم مسئولين عما في ايديهم من الأموال لا يبددونها أن يستخدمونها إضرارا وليس ذلك إلا نهيا عن الولوع بها في الباطل وتكليفا لولي الأمر بأن يعمل على تنظيمها بما يحقق المقاصد الشرعية المتوخاة منها وهي مقاصد ينافيها أن يكون إنفاق الأموال وإدارتها عبثا أو إسرافا أو عدوانا أو متخذا طرائق تناقض مصالح الجماعة أو تخل بحقوق الغير أولى بالاعتبار وكان لولي الأمر بالتالي أن يعمل على دفع الضرر قدر الإمكان وأن يحول دون الإضرار إذا كان ثائرا محضا يزيد من الضرر ولا يفيد إلا في توسيع الدائرة التي يمتد إليها، وأن يرد كذلك الضرر البين الفاحش.

وحيث أنه متى كان ما تقدم وكان اختصاص صغار المطلق بمسكن الزوجية مقيدا بتراخيه في أن يوفر لهم مسكنا مناسبا ليكون

بديلا عنه، فإن استقلالهم به يغدومتصلا بنفقتهم مترتبا على الإخلال بإيفائها، بعد أن غض أبوهم بصره عن إحياء صغاره، ليكون استمرارهم في شغل مسكن الزوجية عائدا في مصدره المباشر إلى نص القانون وعلى ضوء الموازنة التي أجراها المشرع بين مصلحة المطلق في أن يظلق مقيما بهذا المسكن من دون صغاره، ومصلحتهم في البقاء فيه من دونه مرجحا – في نطاق سلطته التقديرية في مجال تنظيم الحقوق، ثانيهما: باعتبار أن تفويتها يلحق بصغاره مضارا لا حد لها ولأن الأضرار حين تتزاحم فإن اختيار أهونها دفعا لأعظمها خطرا وأفدحها أثرا يكون لازما وواقعا فيه نطاق الوظيفة الاجتماعية للملكية التي يحدد ولي الأمر إطارها وتوجهاتها.

وحيث أن إعمال الفقرة الثالثة من النص المطعون فيه – محدد إطاره على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا – يفترض أن المطلق قد تراخى عن أن يعد مسكنا مناسبا لصغاره من مطلقته، رغم قيام الدليل على أنهم لا يملكون مالا حاضرا يدبرون منه سكانهم وليس لحضانتهم مسكن تقيم فيه ويأويهم تبعا لها فإن اختصاصهم – من دون أبيهم – بمسكن الزوجية يكون لازما.

وحيث أن البين من الأعمال التحضيرية لهذه الفقرة – حسبما تضمنتها مضبطة الجلسة الثامنة والتسعين لمجلس الشعب المعقودة في أول يوليو سنة ١٩٨٥ – أن حكمها لم يكون واردا في مشروع القانون المعروض بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية وإنما اقترحها أحد أعضاء ذلك المجلس تخييرا للحضانة بين الاستقلال مع الصغار بمسكن الزوجية وبين أن يقدر القاضي لها وللمحضونين أجر مسكن مناسب وكان ذلك من المشرع بحسبان أنها قد تؤثر الانتقال مع الصغار إلى ذويها طلبا لملاذهم وعونهم وقد يكون لها مسكنها ويريحها أن تظل فيه، بافتراض أن انتقالها منه إلى مسكن الزوجية قد يؤذيها أو يرهقها وقد يرعوها بما يقود سكينتها وصفاء نفسها – فيما إذا كان أهل المطلق أولو بأس شديد فلا

تخلص – إزاء اضطرابها – لمحضونيها ولا تمنحهم من اهتمامها ما يستحقون ولا تعينهم على قضاء حوائجهم بما يفيها فإن اختيارها أحد هذين البديلين – مسكن الزوجية أو أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها – لا يكون مناقضا أحكام الدستور – ومن بينها مادته الثانية – باعتباره مقررا لمصلحة لها اعتبارها وإهمالها يلحق الضرر بها وبمحضونيها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ١٨ مكررا ثالثًا – المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية – إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية وذلك فيما نصت عليه وتضمنته من:

أولاً: إلزامها المطلق بتهيئة مسكن مناسب لصغاره من مطلقته وحاضنتهم ولو كان مال الحاضر يكفي لسكناهم أو كان لحاضنتهم مسكن تقيم فيه، مؤجرا كان أم غير مؤجر.

ثانيًا: تقييدها حق المطلق – إذا كان مسكن الزوجية مؤجرا – بأن يكون إعداده مسكنا مناسبا لصغاره من مطلقته وحاضنتهم واقعا خلال فترة زمنية لا يتعداها نهاية عدة مطلقته.

وألزمت الحكومة المصروفات ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

....

الصيغة رقم (٢٧)

دعوى رؤية صغير

مادة ٢٠ فقرة ٢ من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون

رقم ١٠٠ لسنة ٨٥، م٦٧ من ق١ لسنة ٢٠٠٠

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى رؤية صغير

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل

رقم

.....

مكتب توثيق

.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيدة/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

[[وأعلنتها بالآتي]]

الموضوع

الطالب كان زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ٢٠م وطلقها بتاريخ / / ٢٠م

بإشهاد طلاق على يد مأذون ناحية .....

وقد رزق الطالب من المعلن إليها حال قيام الزوجية بولد اسمه ..... وعمره الآن ..... وهو مازال في حضانة أمه حتى تاريخه.

وحيث أن المعلن إليها قد امتنعت عن تمكين الطالب من رؤية الصغير دون وجه حق الأمر الذي حدا بالطالب إقامة هذه الدعوى بطلب تمكينه من رؤية الصغير المذكور عملا بنص المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لسماع الحكم بتمكين الطالب من رؤية الصغير/ ..... في الزمان والمكان اللذين سوف يتم الاتفاق عليهما أو اللذان يحددهما منطوق الحكم الصادر مع إلزام المعلن إليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

التعليـق

م/٦٧ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

ينفذ الحكم برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر.

ويشترط في جميع الأحوال أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير.

وقد صدر قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك .....

ملحوظة :

١- يجب مراعاة أحكام هذا القرار عند تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير أو ضمه حفاظا على نفسية وشعور الصغير.

٢- نصوص القرار التفصيلية ملحقة في نهاية هذا الباب.

الصيغة رقم (٢٨)

دعوى إثبات نسب في زواج عرفي

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى إثبات نسب في زواج عرفي

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

.....

مكتب توثيق

.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيدة/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

[[وأعلنته بالآتي]]

الموضوع

الطالبة زوجة للمعلن إليه بموجب عقد زواج عرفي مؤرخ / / ٢٠م موقع عليه من الطالبة والمعلن إليه ومن شاهدين هما (١) .....

(٢) ..... وحيث أن المعلن إليه قد دخل بالطالبة وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجب منها على فراش الزوجية بصغير اسمه .....

وحيث أن المعلن إليه قد رفض قيد الطفل المولود (أو أنكر نسبه).

وحيث أنه يحق للطالبة إثبات نسب طفلها ..... إلى أبيه المعلن إليه، لذا فقد أقامت هذه الدعوى.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لسماع الحكم بإثبات نسب الصغير ..... لأبيه المعلن إليه مع أمره بعدم التعرض لها في ذلك مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

التعليق

توثيق الزواج:

- توثيق الزواج. عدم اعتباره من الأركان الموضوعية أو الشكلية للعقد. مؤداه. النعي بتزوير توقيع الطاعن على توثيق عقد زواجه بالمطعون ضدها الأولى رغم إقراره بالتوقيع على عقد الزواج. غير منتج في دعوى بطلان الزوج.

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢)

سماع دعوى الزوجية:

- دعوى الزوجية عدم سماعها عند الإنكار إلا بوثيقة رسمية أو إقرار المدعى عليه بها بمجلس القضاء. م٤/٩٩ م بق ٧٨ لسنة ١٩٣١. لا عبرة بما إذا كانت الدعوى مجردة أو ضمن حق آخر. استثناء. دعوى النسب. سريان المنع سواء كانت الدعوى مرددة بين الزوجين أو ورثتهما أو النيابة العامة قبل أيهما أو ورثته. علة ذلك. إقامة الطاعنة دعواها بإثبات زواجها بالمطعون ضده في ظل المادة سالفة الذكر المنطبقة على الدعوى المرفوعة قبل سريان القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠. قضاء الحكم المطعون فيه بثبوت الزوجية الواقعة بعد سنة ١٩٣١م رغم إنكار المطعون ضده لها وعدم ثبوتها بورقة رسمية مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٦٤ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/١٠)

- دعوى الزواج. عدم ثبوتها بعد آخر يوليو سنة ١٩٣١ إلا بوثيقة رسمية أو يقربها المدعى عليه بمجلس القضاء. م٤/٩٩ لسنة ١٩٣١. لا عبرة بما

إذا كانت الدعوى مجردة أو ضمن حق مالي آخر. استثناء. دعوى النسب. سريان المنع سواء كانت الدعوى مرددة بين الزوجين أو ورثتهما أو النيابة العامة قبل أيهما أو ورثته. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٦٢ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٩)

تقدير محكمة الموضوع إنكار الخصم للزوجية:

- تقدير إنكار الخصم للزوجية المدعاة من عدمه من مسائل الواقع استقلال محكمة الموضوع به. مؤداه. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٦٤ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

الصيغة رقم (٢٩)

دعوى نفي نسب لولد جاء لأقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى نفي نسب لولد جاء لأقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

.....

مكتب توثيق

.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيد/ .....

المقيم ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيدة/ ..... المقيمة .....

مخاطبا مع .....

[[وأعلنتها بالآتي]]

الموضوع

الطالب زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ٢٠م يد مأذون ناحية ..... وحيث أن المعلن إليها قد وضعت طفلا اسمته ..... ونسبته إلى الطالب وقيدته بمكتب السجل المدني باعتباره ابنا للطالب.

ولما كانت المعلن إليها قد أتت بالطفل المذكور في مدة أقل من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج وهي مدة لا تحتمل الحمل أو الولادة شرعا. ولما كان الطالب قد طلب من المعلن إليها بعدم نسب هذا الطفل له فأبت الأمر الذي حدا به إلى إقامة هذه الدعوى بطلب نفي نسب الطفل ..... له.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لسماع الحكم بنفي نسب الطفل المذكور من الطالب وأمرها بعدم التعرض له في ذلك مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

الصيغة رقم (٣٠)

دعوى نفي نسب لولد جاء من الزنا

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى نفي نسب لولد جاء من الزنا

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

.....

مكتب توثيق

.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيد/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

[[وأعلنته بالآتي]]

الموضوع

الطالب كانت تربطه بالمعلن إليها علاقة خطبة فقط وقام الطالب بفسخ الخطبة إلا أنه فوجئ بادعاء المعلن إليها بقيام الطالب بمواقعتها حتى حملت منه وأنجبت طفلا أسمته ..... ونسبته للطالب.

وحيث أنه من المستقر عليه شرعا أن الولد الذي تأتي به المرأة من اتصال جنسي محرم شرعا بغير شبهة حل لا يثبت نسبه ممن كان سببا فيه إعمالاً لقول رسول الله - ﷺ: **"الولد للفراش وللعاهر الحجر"**.

ولما كانت المعلن إليها قد أتت بوليدها من علاقة محرمة شرعا ومع إنكار الطالب لمواقعتها الأمر الذي يحق معه للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب نفي نسب هذا الولد إليه.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لسماع الحكم بنفي نسب الولد ..... ابن المدعى عليها إلى المدعي مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

التعليـق

مادة (٧) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م :

لا يقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه أو أدلة قطعية حازمة تدل على صحة هذا الادعاء.

مادة (١٥) من قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ :

لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها في حين العقد ولا لولد زوجه بعد سنة من غيبة الزوج ولا لولد المطلقة المتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة.

مادة (١٧) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م :

لا تقبل الدعاوي الناشئة عن عقد الزواج إذا كان سن الزوجة تقل عن ستة عشرة سنة ميلادية أو كان الزوج يقل عن ثماني عشر سنة ميلادية وقت رفع الدعوى.

ولا تقبل عند الإنكار الدعاوي الناشئة عن عقد الزواج – في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ – ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة.

ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدي الطائفة والملة إلا إذا كانت شريعتهما تجيزه.

من أحكام محكمة النقض بشأن النسب:

- دعوى الإرث بسبب البنوة تميزها عن دعوى إثبات الزوجية أو حق من الحقوق التي تكون الزوجية سببا مباشرا لها أثره. عدم خضوع إثبات البنوة باعتبارها سببا للإرث سواء كان النسب مقصودا لذاته أو كان وسيلة لدعوى المال لقيد عدم السماع الوارد بالمادة ٩٩ لائحة شرعية.

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٦٤ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١/٢١)

- دعوى الزوجية. عدم سماعها عند الإنكار إلا بوثيقة رسمية أو إقرار المدعى عليه بها في مجلس القضاء م٤/٩٩ من م بق ٧٨ لسنة ١٩٣١. لا عبرة بما إذا كانت الدعوى مجردة أو ضمن حق آخر. استثناء. دعوى النسب. سريان المنع سواء كانت الدعوى مرددة بين الزوجين أو ورثتهما أو النيابة العامة قبل أيهما أو ورثته.

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٦٤ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١/٢١)

- دعوى الزوجية. عدم سماعها عند الإنكار إلا بوثيقة رسمية. سواء كانت دعوى الزواج مجردة أو ضمن حق آخر. استثناء دعوى النسب م٤/٩٩م بق رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١. سريان المنع سواء كانت الدعوى مقامة بين الزوجين أو ورثة أيهما على الآخر أو ورثته أو النيابة العامة قبل أيهما أو ورثته.

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٦٤ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

- ثبوت النسب بالفراش عند قيام الزوجية الصحيحة. شرطه. نف الزوج نسب الولد. شرطه. أن يكون نفيه وقت الولادة وأن يلاعن امرأته. تمام اللعان مستوفيًا شروطه أثره. التفريق بينهما ونفي الولد عن أبيه وإلحاقه بأمه. الاحتياط في ثبوت النسب. مؤداه. ثبوته مع الشك وابتنائه على الاحتمالات النادرة.

(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٦٤ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)